المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر وترويج الشائعات

دراسة مقارنة

بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس بعنوان "القانون والشائعات"
كلية الحقوق جامعة طنطا – الفترة من ٢٢ – ٢٣ إبريل ٢٠١٩

دكتور
رمضان خضر سالم شمس الدين
مدرس القانون بالمعهد العالي للإدارة
وتكنولوجيا المعلومات بكفر الشيخ
وزارة التعليم العالي

تقديم

لقد واجهت مصر خلال السنوات الماضية الآلاف من الشائعات ، والتي تهدف إلى إثارة البلبلة ، ونشر الفوضى ، وعدم الاستقرار ، وخلق نوع من الخوف والإحباط وفقدان الأمل بين أفراد المجتمع .

فقد نشرت مجلة الرأي العام التابعة لمركز بحوث الرأي العام بكلية الإعلام جامعة القاهرة دراسة بعنوان: " ظاهرة تجهيل الأخبار في الصحافة العربية (دراسة لعينة من الصحفيين والصحف اليومية والأسبوعية) لكل من الدكتور/ حسني نصر ، والدكتورة/ سناء عبد الرحمن . حيث أجريا دراسة تحليلية على عينة من الصحف اليومية بواقع ١٢ عدداً من صحف (الأهرام ، الخليج العربي ، الوفد) وعينة شاملة من الصحف الأسبوعية بواقع ١٢ عدداً من صحف (أخبار اليوم ، العربي ، الأسبوع) خلال الفترة من ١ إلى ٣٠ أغسطس ٢٠٠٤م ، كما تم إجراء دراسة ميدانية على عينة عشوائية قوامها ١٠١ مفردة من الصحفيين في الصحف الست وكانت أهم النتائج كالتالي:

كشفت الدراسة التحليلية للصحف الست أن (٢٠.٩%) من الأخبار التي نشرتها خلال فترة البحث تضمنت شائعات مجهولة المصدر ، وقد بلغت نسبة التجهيل أقصى حد لها في صحيفة الأسبوع المصرية (٤٣%) ، وأقل نسبة في صحيفة أخبار اليوم ، بينما تراوحت العينة في بقية صحف بين (٢٨.٦%) في صحيفة العربي ، (١٦.٦%) في صحيفة الخليج الإماراتية ، كما اتضح أن النسبة الأكبر من الأخبار التي تحوى شائعات من مصادر مجهولة في الصحف العربية يتركز نشرها في صفحات الشئون الخارجية وتصل هذه النسبة

إلى (٣٩.٤%) ، تليها صفحات الشئون المحلية بنسبة (٣٤.٣%) ، ثم الصفحات الأولى بنسبة (١٨.٧%) بينما تصل نسبة نشر الأخبار الكاذبة أو المجهولة المصدر في الصفحة الأخيرة إلى (٢.٥%) ، تليها الصفحات المتخصصة (٤.٨%) ، واتضح أن تجهيل الصحف العربية لمصادر الأخبار يتركز بشكل أساسي في الأخبار ذات الصلة بالمضمون السياسي بنسبة (٥٩.٥%) ، والأخبار الاقتصادية بنسبة (١٣.٩%) ، ثم أخبار الجرائم والحوادث بنسبة (١٠.٦%) ، ثم الأخبار الرياضية بنسبة (٧.١%) ، ثم الأخبار الفنية بنسبة (٥.٥%) .

وكانت أهم نتائج الدراسة الميدانية كالتالي: يمارس (٥٦%) من الصحفيين العرب عينة الدراسة بالفعل عملية تجهيل المصادر فيما ينشرونه من أخبار ، وكان الدافع الأساسي عند (٤١.٧%) هو الرغبة في تحقيق السبق الصحفي وعند (١٣%) كان الدافع هو المنافسة مع الصحف الأخرى ، ويرى (٦٠.٢%) من العينة أن المصادر الرسمية هي أكثر المصادر التي لا تطلب الكشف عن هويتها في الأخبار انطلاقا من حرصها على مناصبها وخشية مساءلتها [١] .

كما كشفت آخر الإحصاءات أن مصر تعرضت لنحو ٢٣٠ شائعة كل يوم خلال ثلاثة أشهر ابتداءً من مايو وحتى يوليو عام ٢٠١٨م ، أي بمعدل ٩ شائعات كل ساعة ! وهو رقم كبير ومثير للنقاش حول مفهوم وحدود الشائعة ،

---

(١) مجلة الرأي العام ، مركز بحوث الرأي العام ، كلية الإعلام ، جامعة القاهرة ، أغسطس ٢٠٠٥ .

وهل تشمل الأخبار الكاذبة ، أم تقتصر على الشائعة بمفهومها التقليدي والذي يرتبط بأي عبارة أو قضية مهمة ومثيرة وقابلة للتصديق يتداولها الناس في أحاديثهم الشفهية ، أم هي كل خبر أو صورة أو مقطع فيديو يتم تداوله عبر وسائل التواصل والإعلام الحديثة ؟

وبغض النظر عن طبيعة الشائعات وأشكالها وأهداف أصحابها ، فإن الخبر الذي أعلنه رئيس الدولة المصرية ومفاده أن مصر واجهت خلال ثلاثة أشهر مايو ، ويونيو ، ويوليو من العام ٢٠١٨ ما يقرب من ٢١ ألف شائعة ، وهو ما يؤكد أننا أمام ظاهرة اجتماعية خطيرة لابد من إخضاعها للبحث والدراسة العلمية الرصينة ، وإيجاد حلول تشريعية عملية وسريعة لتطويق هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية .

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن الشائعات رغم أنها ظاهرة إجتماعية تقليدية ، ألا أنه بعد ظهور وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي الحديثة ، والقائمة على ما توصل إليه العقل البشري من تقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات ، أصبح نشرها وترويجها أمراً سريعاً وسهلاً ، فقد أصبح من الممكن إيصال الشائعة إلى ملايين الأشخاص خلال فترة زمنية قصيرة ، وبدون تكاليف مادية كبيرة ، مما قد يتسبب في زعزعة أمن واستقرار المجتمع ، لذا كان من اللازم وضع آليات محددة وسريعة لمواجهة هذه الجريمة .

ومن هنا تأتي مشكلة الدراسة والتي تتلخص في السؤال الآتي: إذا كان المشرع الجنائي المصري قد قرر مسائلة الشخص مرتكب فعل نشر وترويج

الشائعات جنائياً ، واعتبره مرتكباً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة وفقاً لنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات ، فهل يمكن مسائلة هذا الشخص مدنياً ؟ وما هي طبيعة هذه المسؤولية ؟ وما مداها ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى المسؤولية المدنية لمرتكبي جريمة نشر وترويج الشائعات ، وطبيعتها ، باعتبارها من الجرائم المخلة بأمن المجتمع واستقراره . كما تهدف الدراسة إلى الخروج بالنتائج والتوصيات اللازمة لغرض معاونة المشرع في إيجاد الحلول المناسبة لعلاج هذه الإشكالية .

منهجية الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على منهجين ، لأول: المنهج الاستقرائي ، فقد قمنا باستقراء القواعد والنصوص القانونية المقررة في مجال المسؤولية المدنية التقليدية في القانون المدني . الثاني: المنهج التطبيقي ، ومن خلاله قمنا بتطبيق القواعد والنصوص السابقة على المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر ترويج الشائعات ، مع مقارنتها كلما أمكن بنظيراتها في النظام الإسلامي .

الدراسات السابقة:

رغم الأهميتين العلمية والعملية لموضوع الدراسة ، إلا أننا نلاحظ أن هناك ندرة في الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع الشائعات من الناحية القانونية ، خاصة فيما يتعلق بإشكالية المسؤولية المدنية الناشئة عنها . والسبب في ذلك يرجع إلى قلة المراجع والأحكام القضائية التي عالجت هذا الموضوع ، وبشكل

خاص في مصر . غير أن هناك بعض الأبحاث والدراسات التي ظهرت خلال السنوات الأخيرة ، والتي تناولت موضوع الشائعات بشكل عام ، وباعتبارها ظاهرة أو مشكلة اجتماعية يتعين على المشرع التصدي لها ومعالجتها ، ومن هذه الدراسات:

- الشائعات وطرق مواجهتها ، د. محمد منير حجاب ، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ .
- الشائعات وكلام الناس ، د. محمد عثمان الخشت ، ١٩٩٦ .
- الإشاعة: تعريفها وأنواعها وعوامل انتشارها نقلاً عن الموقع الرسمي د. صبري محمد خليل خيري ، جامعة الخرطوم ، ٤ /١٢/ ٢٠١٨ .
- شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات ، أحمد حسن سلمان ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الإعلام ، قسم الإعلام ، كلية الإعلام ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٧ .
- د. محمد محمد سيد أحمد عامر ، المسؤولية الجنائية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي ، بحث مقدم لمؤتمر التواصل الاجتماعي ، التطبيقات والإشكاليات المنهجية ، كلية الاعلام والاتصال ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الفترة من ١٠ – ١١ /٢٠١٥/٣ .
- مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات (النار والهشيم) ، المعالجات والحلول ، د. رضا عبد الواجد أمين ، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر: ضوابط الشبكات الاجتماعية في الإسلام ، الجامعة الإسلامية ، السعودية ، نوفمبر ٢٠١٦ .

خطة الدراسة:

تم تقسيم خطة الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وتحدثنا فيه عن تعريف الشائعات ، وأنواعها ، وحكمها ، وعوامل انتشارها ، وطرق مواجهتها ، وذلك في أربعة مباحث: المبحث الأول: تعريف الشائعات . المبحث الثاني: أنواع الشائعات . المبحث الثالث: حكم الشائعات . المبحث الرابع: عوامل انتشار الشائعات . المبحث الخامس: طرق مواجهة الشائعات .

الفصل الثاني: وتحدثنا فيه عن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ، وأسباب ظهورها ، وأركانها ، وذلك في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات . المبحث الثاني: أسباب ظهور فكرة المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات . المبحث الثالث: أركان المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ، وذلك في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الخطأ . المطلب الثاني: الضرر . المطلب الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

الفصل الثالث: وتحدثنا فيه عن أحكام المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ، وذلك في مبحثين: المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ، وذلك في مطلبين: المطلب الأول: تعريف الدعوى المدنية ، وشروط قبولها . المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى المدنية ، ومدة تقادمها . المبحث الثاني: التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ، وذلك في أربعة مطالب: المطلب الأول: تعريف التعويض . المطلب الثاني: الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض ووقت تقديره . المطلب الثالث: طرق تقدير التعويض وكيفية تقديره واقتضاؤه . المطلب الرابع: حكم الاتفاقات المعدلة للمسؤولية .

الفصل الأول

تعريف الشائعات – أنواعها – حكمها

– عوامل انتشارها – طرق مواجهتها

نتناول في هذا الفصل تعريف الشائعات ، وأنواعها ، ثم نبين حكمها ، وعوامل انتشارها ، وطرق مواجهتها ، وذلك في أربعة مباحث على التوالي:

المبحث الأول

تعريف الشائعات

الشائعات أو الشوائع جمع لكلمة الشائعة ، والشائعة لغة: مشتقة من الفعل (شاع) ، يقال (شاع الشَّيْء شيوعا وشيعاناً ظهر وانتشر) ، وَيُقَال (شاع بالشَّيْء) أي أذاعه ، يُقَال فِي الدُّعَاء (شاعك الْخَيْر صحبك وغمرك وشاعكم السَّلَام والأمن) ، (وأشاع الشَّيْء) وَبِه أظهره ونشره ، (والإشاعة) الْخَبَر ينتشر غير متثبت مِنْهُ ، (والشَّائِع) الْمُنْتَشِر ، (والشائعة) الْخَبَر ينتشر وَلَا تثبت فِيه [٢]. أما في الاصطلاح: فتعني الخبر المشاع والمنتشر بين الناس ويحتمل الصدق أو الكذب [٣]. أو هي نوع من النبأ الهادف الذي يكون مصدره مَجْهُولاً وهي سريعة الانتشار وذات طابع استفزازيّ أو هادئ حسب طبيعة هذا النبأ [٤].

---

(٢) المعجم الوسيط ، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات وآخرون ، بدون طبعة ، الجزء الأول ، دار الدعوة ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٥٠٣ .

(٣) المصطلحات ، إعداد/ مركز المعجم الفقهي ، بدون طبعة ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، شبكة رافد للتنمية الثقافية ، بيروت ، بدون تاريخ ، ص ٣٢٦ .

(٤) أساليب مواجهة الشائعات ، أعمال ندوة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، ص ٩ – ١١ .

كما تعددت تعريفات الشائعات اصطلاحا ، ومن هذه التعريفات تعريف البورت ، وبوستمان الشائعة بأنها: " كل قضية أو عبارة نوعية قابلة للتصديق وتتناقل من شخص إلى آخر بالكلمة المنطوقة وذلك دون أن تكون هناك معايير للصدق" (٥).

ويعرفها ربير فى قاموسه لعلم النفس بأنها: " تقرير غامض أو غير دقيق أو قصة أو وصفاً يتم تناقله بين أفراد المجتمع عن طريق الكلمة المنطوقة غالباً ، وتميل إلى الانتشار فى أوقات الأزمات ، وتدور حول أشخاص أو أحداث يمثلون أهمية لأفراد المجتمع فى ظل توفر معلومات غامضة عن هؤلاء الأشخاص أو الأحداث" (٦).

ويعرفها دريفر فى قاموسه لعلم النفس بأنها: " قصة غير متحقق من صدقها تنتشر فى المجتمع ويذعم فيها حدوث واقعة معينة" (٧).

وبالجمع بين هذه التعريفات يمكن تعريف الاشاعه بأنها: خبر . مجهول المصدر . غير مؤكد الصحه . يتم تداوله شفاهه عاده . قابل للتصديق . وقابل للانتشار . وأن الشائعه تنتشر بشكل تلقائى ، ودون أن يدرى ناقل الخبر كذب هذا الخبر . بينما الاشاعه تنتشر بشكل قصدى أى بفعل فاعل (على

---

(5) Allport,G & Postman, Ananalysis of vumor, New York, publicopinion Quarterly. 1947 a. 10, 501-517.

(6) Reber, A, Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1985. 654.

(7) Drever, J, Dictionary of Psychology, London, Penguin Books. 1971. 250.

الأقل فى مراحلها الأولى) ، ويعى هذا الفاعل كذب الخبر [٨] .

ونرى أنه: يمكن تعريف الشائعة أو الشائعات تعريفاً جامعاً مانعاً بأنها: " كل قول أو فعل يصدر عن شخص كامل الأهلية (عاقل وبالغ) ومسؤول – وفقاً لأحكام القوانين المحددة لذلك – غير مستند إلى حقائق أو قرائن أو أدلة قاطعة أو غير متفقة مع أحكام العقل أو المنطق أو الشريعة الاسلامية أو النظام العام أو الاداب العامة في المجتمع ، وتؤدي إلى إثارة البلبلة والاضطراب ووضع العراقيل أمام عمل أجهزة الدولة المختلفة ويهدد أمن وسلامة واستقرار المجتمع أو يهدد الامن القومي من جهة الداخل أو الخارج ".

المبحث الثاني

أنواع الشائعات

قد يجد الباحث صعوبة شديدة في حصر أنواع الشائعات ، وذلك لاختلاف الأسباب والبيئات والدوافع والنوايا ، وقد قام علماء علم النفس بتقسيم الشائعات إلى أنواع رئيسية:

(١) شائعات الخوف: وهي التي تستهدف إثارة القلق والرعب في نفوس الناس ، وتعتبر من أهم أنواع الشائعات المروّعة والمخيفة ، فقد تمسّ أَحْدَاثًا كالكوارث ، أو أَشْخَاصًا ، أو بأمور الحرب والسلّم وغيرها من الأمور . قال

---

(٨) الإشاعة: تعريفها وأنواعها وعوامل انتشارها نقلاً عن الموقع الرسمي د. صبري محمد خليل خيري ، جامعة الخرطوم ، ٤ /١٢/ ٢٠١٨ ، كذلك معجم اللغة العربية المعاصرة ، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، الجزء الثاني ، بدون ناشر ، بدون مكان ، بدون تاريخ . ص ١٢٨٧ .

تعالى في كتابه العزيز: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [٩] .

وذكر العلّامة الطباطبائي في تفسيره لهذه الآية أنَّ كلمة (النَّاس) وردت مرّتين في الآية ، وأنَّ دلالتها في المورد الأوَّل مختلف عنها في الثاني ، فالمقصود في موردها الثاني هو العدوّ الذي كان يجمع الجموع ، وأمَّا الأوَّل فالنّاس في الآية هم الخاذلون المثبّطون الذين كانوا يقولون ما يقولون ويبثون الشائعات ، ليخيفوا المؤمنين فيمنعونهم عن الخروج إلى قتال المشركين [١٠] .

(٢) شائعات الأمل: وهي الشائعات الحالمة المليئة بالخيالات والأوهام ، والتي تعبر عن الأماني والأحلام بأن تكون حقيقة ، فهي تتناول قضايا مختلفة في أوقات الأزمات والكوارث .

(٣) شائعات وهمية: وهي التي تعبر عن خوف وليس عن رغبة ، ومن أمثلة ذلك الشائعات المغرضة عن أعداد مبالغ فيها من القتلي والجرحى في الحروب .

وهذه الشائعات تنقسم من حيث تعلقها بالزمن إلى: زاحفة ، وعنيفة . ومن حيث تعلقها بالمصدر تنقسم إلى: قومية ، وشخصية ، ومحلية ، ودولية . ومن

---

(٩) سورة آل عمران – الآية رقم ١٧٣.

(١٠) الميزان فى تفسير القرآن ، للعلامة / السيد محمد حسين الطباطبائي ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى المحققة ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧ ، ص ٦٤ ، كذلك مجلة البحوث الإسلامية ، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية ، العدد السادس والتسعون ، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادي الثاني ، ١٤٣٣هـ ، ص ٩٠ .

حيث الآثار المترتبة عليها تنقسم إلى نوعين:

أحدهما: تقول على الله تعالى ، كقول اليهودي عن الله تعالى أنه فقير ، وأن يده مغلولة ، أو تقول على رسول الله (صلى) كما حصل من ذي الخويصرة إمام جماعة الخوارج الذي أنكر على رسول الله (صلى) القسمة ، وقال له: اعدل ، فإنك لم تعدل ، وقال: إنها قسمة ما أريد بها وجه الله ثم بدأ بنشرها .

الثاني: وهو ما يمس أصل من أصول العقيدة الإسلامية ، وهذه الأنواع من الشائعات هي من أخطر الأنواع فتكاً في الأمة الإسلامية ، لأنها تقال على الله تعالى بغير حق ، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (١١) . وقال تعالى: ﴿ لئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (١٢) .

فالذين يقومون بنشر الشائعات والأراجيف الكاذب ضد ولاة الأمر ، يفترون على الله الكذب ، حيث أنهم يتهمون ولاة الأمر بالكفر ، والخروج عن الدين ، ومن ثم استحلال دمائهم ، ويزعمون أن الله عز وجل أمر بقتل الخارج عن الدين الإسلامي ، وذلك من أكبر الافتراءات على الله عز وجل (١٣) .

(٤) شائعات الكراهية: وهي التي تهدف إلى زرع بذور العداوة والفتنة والفرقة والبغضاء والحقد وغيرها من العوامل التي تسبّب الكراهية والتباعد بين البشر .

---

(١١) سورة النحل – الآية رقم ١١٦ .

(١٢) سورة الأحزاب – الآية رقم ٦٠ .

(١٣) مجلة البحوث الإسلامية ، المرجع السابق ، ص ٩١ وما بعدها .

كأن تُطْلَقُ شائعة تهدف إلى بذر بذور الفتن بين شعبين كالعرب والفرس، أو بين الطوائف الدينية كالمسلمين والأقباط أو مذهبية كالسنّة والشيعة . والمقصود هو بثّ الكراهية الدينية والتحريض على العنف . وذلك من خلال إشاعة الشائعات الكاذبة بغية تفكيك بيئة المجتمع الذي تستهدفه الشائعة بنارها وسمومها الملهكة ، لتضرب وحدته ونسيجه الاجتماعي [١٤] .

(٥) شائعات سياسيّة: وتتمثّل في نشر المعلومات السياسيّة الكاذبة بهدف زعزعة الحكم وإحداث خلل في المنظومة السياسيّة للمجتمع ، ومن دوافعها الانتقام وتصفية الحسابات مع أشخاص معينين ، وإزالة الثقة العامّة بالشخصيات السياسية الكبيرة ، وصرف الرأي العام عن القضايا الجوهرية . ومهما اختلفت الدوافع في بثّ هذه الشائعات الكاذبة فالنتيجة النهائية هي تدمير المجتمعات .

(٦) شائعات أمنية وعسكرية: ويؤدي نشر هذا النوع من الشائعات إلى سيطرة القلق والاضطراب والإخلال بالأمن وانعدام الثقة ، وهذه من أهمّ ما ترمي إليه الحرب النفسيّة للأعداء بغية إثارة البلبلة ونشر الفزع ، ليتسنّى لهم التّغلّب العسكريّ والسياسيّ لاحقاً . فعندما يعجز العدوّ عن إلحاق الضرر بصورة مباشرة يقوم بنشر الشائعات لبثّ الرعب والقلق في الناس ، ليشغلهم بأنفسهم ، وليصرفهم عن أهمّ قضاياهم حساسية ، وليتسنّى له التمكّن منهم في كلّ مجال.

(٧) شائعات متعلقة بالأعراض: وهذه الشائعات هي الأكثر خطورة على

---

(١٤) المرجع السابق ، ص ٩٠ ، كذلك الكافي للشيخ / محمد بن يعقوب الكليني الشيخ الكليني ، الجزء الثامن ، بدون طبعة ، منشورات الفجر ، بدون مكان ، بدون تاريخ ، ص ١٤٧.

المجتمع لأنّها تمسُّ أعراض الناس ، ويؤدّي نشرها إلى هتك عرض الإنسان ، والانتقاص من كرامته ، والإساءة إلى سمعته بين أبناء مجتمعه ، وفي بعض الأحيان قد تتسبّب هذه الشائعات في قتل نفسٍ بشرية بغير ذنب ، وقد نهت الشريعة الإسلاميّة عن الخوض في الأعراض ، بل نهت عن إشاعة الفاحشة حتّى مع وقوعها ، وتوعّدت بالعذاب الأليم لمرتكبي هذا الذنب .

وقد جاء في حديث عن محمد بن الفضيل عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الرجل من إخواني بلغني عنه الشيء الذي أكرهه فأسأله عنه فينكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقات ؟ فقال الإمام عليه السلام لي: " يا محمّد كذّب سمعك وبصرك عن أخيك ، وإن شهد عندك خمسون قسّامة ، وقال لك قول فصدقه وكذبهم ، ولا تذيعنّ عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مروءته ، فتكون من الذين قال الله عزّ وجلّ :﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ (١٥) ، (١٦) .

المبحث الثالث

حكم الشائعات

لقد حرم المشرع الوضعي الشائعات واعتبرها جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات ، كما وضع الجزاء المناسب لمروجها وكل من تداولها ، فقد

---

(١٥) سورة النور – الآية رقم ١٩.

(١٦) الكافي للكليني ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ ، كذلك: أحمد حسن سلمان ، شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة ديالى ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الإعلام ، قسم الإعلام ، كلية الإعلام ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٧ ، ص ٢٧ – ٣٠ .

اعتبرت المادة ١٨٨ من قانون العقوبات المصرى الشائعات جريمة معاقب عليها فنصت على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من نشر بسوء قصد أخباراً أو بيانات أو إشاعات كازبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالصلحة العامة " ، وخيراً فعل المشرع المصرى لمحاولة الحد من الشائعات ومروجيها .

وقد حدد المشرع المصرى الأمور التى يسعى قانون العقوبات لحمايتها من الشائعات وهذه الأمور لاشك تتصل بالمصلحة العامة للمجتمع ، وترك للقضاء المواءمة بين ما يسعى النص لحمايتة وبين الفعل المرتكب وعما إذا كان يمس هذا الفعل المؤثم مصالح الوطن وأمنة . وهذا ما فعله المشرع الوضعي في بعض النظم العربية الأخرى ، ومن بينها النظام العماني [١٧] .

---

(١٧) جاء المشرع في سلطنة عمان بعدة نصوص تجرم ترويج أو نشر الأخبار غير الصحيحة أو ما يسمى بالإشاعات . ويكون تطبيق هذه النصوص بحسب نوع الإشاعة ومضمونها. فالمادة ١٣٠ مكرر من قانون الجزاء تعاقب كل من روج ما يثير النعرات الدينية أو المذهبية أو حرض عليها أو أثار شعور الكراهية أو البغضاء بين سكان البلاد فتعاقب هذه المادة بالسجن ١٠ سنوات فأقل . فالمادة السابقة جاءت بمصطلح الترويج أو التحريض لتلك الجرائم التي ذكرها النص وشددت العقوبة بها لتصل إلى ١٠ سنوات . وكذلك المادة ١٣٥ من ذات القانون التي نصت على عقوبة كل من حرض أو أذاع أو نشر عمدا في الداخل أو الخارج أخبارا أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة وكان من شأن ذلك النيل من هيبة الدولة أو إضعاف الثقة بمكانتها المالية وأن عقوبة ذلك هي السجن مدة تتروح ما بين ٣ أشهر و٣ سنوات وبغرامة تتروح بين ١٠٠ – ٥٠٠ ريال عماني . وكذلك =

أما النظام الإسلامي: فقد حرَّم نشر الشائعات وترويجها ، وتوعَد فاعل ذلك بالعقاب الأليم في الدنيا والآخرة ؛ فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨) ، وهذا الوعيد الشديد فيمن أَحَبَّ وأراد أن تشيع الفاحشة بين المسلمين ، فكيف الحال بمن يعمل على نشر الشائعات بالفعل ! كما أشارت النصوص الشرعية إلى أن نشر الشائعات من شأن المنافقين وضعاف النفوس ، وأنه يدخل في نطاق الكذب ، وهو محرم شرعاً ، وهذا هو الحكم الأخروي .

أما بالنسبة للحكم المترتب على نشر وترويج الشائعة في الدنيا ؛ فهو حد القذف إن توافرت شروطه ، وإلا فالتعذير . قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١٩) ، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِينًا ﴾ (٢٠) .

وقد سمى القرآن الكريم مروجوا أو مطلقوا الشائعات بالمرجفين ، والإرجاف

= المادة ١٨٢ من قانون الجزاء فقرة ١ نصت على أن " من أقدم بأية وسيلة على نشر خبر ارتكاب جريمة لم ترتكب فعلا وهو يعلم أنها لم ترتكب" فيعاقب بالسجن من ١٠ أيام إلى ٣ سنوات وبالغرامة من ١٠ – ٥٠٠ ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين . واذا ما أصاب شخص ضرر من نشر إشاعة أو الترويج عنها أو تم نشر ما يتصل بحياته الشخصية فهنا يحق له رفع دعوى جزائية ضد من نشرها .

(١٨) سورة النور – الآية رقم ١٩.

(١٩) سورة النور – الآية رقم ٤ .

(٢٠) سورة الأحزاب – الآية رقم ٥٨.

في اللغة هو الِاضْطِرَابُ الشَّدِيدُ ، ويطلق كذلك على الخوض في الأخبار السيئة وذكر الفتن ؛ لأنه ينشأ عنه اضطراب بين الناس . والإرجاف حرام شرعاً ، وتركه واجب ؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين ، وفاعله يستحق التعزير ، قال تعالى: ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إلا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴾ (٢١) .

المبحث الرابع

عوامل انتشار الشائعات

من أهم العوامل التي تساعد على انتشار الشائعات ما يلي:

أولاً: الشك العام: فيقول العالم بلجيون: " يتوقف سريان الشائعة على الشك والغموض في الخبر أو الحدث ، فحينما تعرف الحقيقة لا يبقى مجال للشائعة " . ويعتبر بعض الباحثين أن الشائعة هي مجرد " بديل " يعوض غياب الحقيقة الرسمية . فالشائعة تنتشر ، عندما تتوقف المؤسسات – التي من المفروض أن تقدم الخبر المضبوط – عن مهامها الحقيقية .

ثانياً: إشراك متلقي الشائعة في التفكير في النتائج ، مما يفتح أمامهم فضاء من التخيلات التي لا تخضع إلا للرغبات والأهواء الشخصية .

ثالثاً: القلق الشخصي ، أو سرعة تلقي الشائعة ، أو سذاجة المتلقي ، أو عقلية القطيع .

---

(٢١) سورة الأحزاب – الآية رقم ٦٠ .

رابعاً: الترقب ، والتوقع ، وعدم الاستقرار ، وعدم الثقة ، وأجواء التوتر النفسي التي تخيم على المجتمع ، سوء الوضع الاجتماعي والاقتصادي .

خامساً: الفراغ الناتج من تفشي ظاهرة البطالة الظاهرة والمقنعة ، ومن أشكال الاخيره البطالة المقنعة بأوراق البيروقراطية ، ممثله في وجود موظفين لا يعملون شيئا إلا البقاء في مكاتبهم لتبرير حصولهم على رواتبهم ، وتعطيل الموظفين العاملين المنتجين فعلاً .

سادساً: شيوع أنماط التفكير ، وأهمها: التفكير الخرافي القائم على قبول الأفكار الجزئيه دون التحقق من صدقها أو كذبها بأدلة تجريبية . والتفكير الاسطورى القائم على قبول الأفكار الكليه دون التحقق من صدقها أو كذبها من الناحية المنطقية . كذلك شيوع ظاهره الحرمان الادراكى ، ومضمونها: تداول الناس فى المجتمعات المغلقه لمجموعه محدوده من المعارف ، وممارسه عادات نمطيه متكرره ، غارقين في الحياه المملة غير المتصله بمجريات الحياة الخارجية [٢٢] . وهنا يصبح إطلاق الشائعات وتلقيها محاوله لايجاد جديد .

المبحث الخامس

طرق مواجهة الشائعات

لقد رسم لنا النظام الإسلامي منهجاً واضحاً وفريداً في التعامل مع مرض الشائعات يتمثّل في جملة من الآداب عند وجود الشائعة . فعندما نستقرئ آيات

---

(٢٢) د. عصمت سيف الدوله ، مذكرات قريه ، الطبعة الأولى ، مؤسسة دار الهلال ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٧٤ وما بعدها ، كذلك: د. صبرى محمد خليل ، المرجع السابق ، كذلك: أحمد حسن سلمان ، المرجع السابق ، ص ٣٠ وما بعدها .

القرآن الكريم والتي تحدّثت عن المواجهة الإعلامية ، وأسلوب التعامل مع الدعاية المضادة والشائعات ، نجد أنه قد ركّز على أساليب أساسية عديدة ، انطلاقاً من أسس نفسيّة وموضوعيّة بالغة الأهميّة ، لتكوين الدوافع وكسب الاستجابة والمواقف . وأهم هذه الأسس والآداب:

(١) التثبّت والتبيّن عند سماع الشائعات:

لقد استخدم القرآن الكريم ثلاث مفردات وهي: اليقظة والتبيّن والحذر ، والمطلوب من المجتمع الإسلاميّ أن يتّسم بهذه المفردات الثلاثة ، وهذا هو ما يعبّر عنه اليوم بمصطلح (الوعي) ، والذي يتمثل فيما يلي:

– **التبين:** قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [٢٣] ، ويقصد من ذلك عدم العجلة والتسرّع في نقل الأخبار ، لخطورة ما يمكن أن تحدثه كلمة واحدة غير صحيحة في العقول والنفوس .

– **عدم إفشاء الأسرار:** فقد اهتمّ القرآن الكريم بالمحافظة على أسرار المؤمنين وكما سبق وأن ذكرنا .

– **اليقظة والحذر:** فقد ورد في كتاب الله العزيز العديد من الآيات التي تحذّر المسلمين من المكائد والمخطّطات التي يحيكها الأعداء لهم ، وضرورة التنبّه واليقظة دائماً من نواياهم وأهدافهم . ومن هذه التحذيرات تلك التي أطلقها

---

(٢٣) سورة الحجرات – الآية رقم ٦.

القرآن الكريم بحقّ اليهود على وجه الخصوص كما في قوله تعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ ﴾ (٢٤) . وغيرها من الآيات في هذا المجال . كما يحذّر القرآن الكريم المسلمين في موضع آخر من عدم طاعة الله ورسوله فيقول : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٢٥) . وينتقل الخطاب القرآنيّ إلى موضع آخر ، لكي يحذّر المؤمنين من عدوّ يقبع داخل بيوتهم ، ولربّما لم يلتفتوا إلى خطره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ (٢٦) . ويذهب الخطاب القرآنيّ إلى أبعد مدياته في التحذير من العدوّ المستتر الذي يتغلغل في صفوف الجماعة المسلمة ، وتتكفّل سورة المنافقون بفضح هؤلاء وتعريتهم والتحذير منهم (٢٧) .

(٢) الفضح:

وقد تعرّض لها القرآن الكريم كإحدى الطرق لمواجهة أصحاب الشائعات ، فقد لعب المنافقون دوراً رئيساً وبارزاً في نشر الشائعات داخل المجتمع الإسلاميّ ، وذلك بُغية إضعاف الصفّ الإسلاميّ الواحد ، وقد قاموا بنشر الشائعات الكاذبة في حقّ الدعوة وفي حقّ الرسول من أجل إضعاف هذه الفئة . وقد لجأ القرآن الكريم إلى فضحهم وتعريتهم أمام المجتمع الإسلاميّ وذلك من

---

(٢٤) سورة المائدة – الآية رقم ٨٢ .

(٢٥) سورة المائدة – الآية رقم ٩٢ .

(٢٦) سورة التغابن – الآية رقم ١٤ .

(٢٧) يراجع في ذلك: سورة المنافقين – الآيات رقم ١ – ٤ .

خلال بيان منهجهم ، وطريقة تفكيرهم ، وسماتهم التي يتميّزون بها ، ممّا يجعلهم فئة مفضوحة للمجتمع الإسلاميّ ، وهو ما يجعل المجتمع يتجنّبهم ويتروى كثيراً قبل تصديقهم أو نقل أيّ معلومة صادرة عنهم . بل الأصل في مثل هؤلاء هو التكذيب وعكس ذلك يحتاج إلى دليل . هذا بعكس التعاطي مع المسلم فإنّ الأصل فيه هو حسن الظنّ وأصالة الصدق وعكس ذلك يحتاج إلى دليل . قال تعالى في كشف هؤلاء وفضحهم: ﴿ يخَادِعُونَ اللّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُم وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللّهُ مَرَضاً وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُواْ أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاء أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاء وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢٨) .

(٣) التفنيد والتحصين (الإعلام المضاد):

ففي الوقت الذي يبيّن فيه القرآن الكريم سمات وصفات المنافقين من أجل الحذر منهم ، يبيّن لنا أيضاً ضرورة القيام بأمرين من أجل مواجهة الشائعات وهما:

(أ) كشف زيف الإشاعة والدعاية المضادّة ضدّها ، وذلك من خلال بيان الكذب والتناقض فيها ، لإسقاط فاعليتها ، وتوجيه ردّ الفعل ضدّ مروّجيها .

(ب) تحصين المجتمع ، من خلال رفع نسبة الوعي فيه . فالتوعية تعد أمراً

---

(٢٨) سورة البقرة – الآيات رقم ٩ – ١٣.

أساسياً في المجتمع ، وخصوصاً في مقاومة الإشاعة وتفنيدها بالاستناد إلى الحجج والبراهين المنطقية ، والحقائق الواقعية التي تحصّن الناس ضدّ سموم الشائعات ، التي يروِّجها الأعداء والمرجفون . قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاء وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ * وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٢٩) .

(٤) الإهمال وعدم الاعتناء:

من الأساليب التي استخدمها القرآن ضد مروجي الشائعات إشعارهم بتفاهة شخصيتهم ومواقفهم ، حتى تتحقق الهزيمة في أعماقهم النفسية ، وتسلب منهم الروح المعنوية والقدرة على المواجهة ، بتوجيه الخطاب إليهم ، كطرف هزيل ، يوضع موضع الاستهزاء والسخرية .

ونلاحظ هذا الأسلوب عندما يتحدّث القرآن عن المكذّبين وأعداء الدعوة الإسلامية ، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ * لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً ولأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِين ﴾ (٣٠) ، إلى آخر الآيات الكريمة .

---

(٢٩) سورة آل عمران – الآيات رقم ٩٩ – ١٠١.

(٣٠) سورة التوبة – الآيات ٤٦ ، ٤٧ .

ومن الأساليب التي دعا إليها القرآن الكريم أيضاً عدم الدخول في حرب كلامية مع الطرف الآخر ، متى كان هذا الأسلوب هو الأفضل للموقف والقضية . كقوله تعالى في الآيات الآتية : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ (٣١) ، ﴿ و ۘعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ (٣٢) ، ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِين ۘ﴾ (٣٣) .

(٥) الاستمالة:

ويقصد بها التعامل مع الطرف الآخر بأسلوب الإحسان والكلام اللين ، وهذه الطريقة تعتبر من الطرق المهمة والمؤثّرة في الآخرين ، وقد استخدمها النبيّ (صلى) وأهل البيت عليهم السلام مع أعدائهم ، وذلك من خلال توجيه الخطاب الليّن والكلمة الجذّابة للآخرين ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ (٣٤) ،

وقوله :﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٣٥) .

---

(٣١) سورة المؤمنون – الآية رقم ٣ .
(٣٢) سورة الفرقان – الآية رقم ٦٣ .
(٣٣) سورة القصص – الآية رقم ٥٥ .
(٣٤) سورة فصلت – الآية رقم ٣٤ .
(٣٥) سورة النحل – الآية رقم ١٢٥ .

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات وأسباب ظهورها وأركانها

تقسيم:

نتناول في هذا الفصل الطبيعة القانونية لفكرة المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ، وأسباب ظهورها ، وأركانها ، وذلك في ثلاثة مباحث على التوالي:

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات

سبق وأن عرفنا أن جريمة نشر وترويج الشائعات ليست من الجرائم الحديثة ، بل هي من الجرائم التقليدية القديمة ، غير أن هذه الجريمة قد تطورت واتسعت دائرتها خلال السنوات القليلة الماضية ، خاصة عقب ظهور ما يسمى بثورات الربيع العربي ، وكان ذلك بفضل ظهور مئات القنوات الفضائية ، ومواقع التواصل الاجتماعي على شبكة المعلومات الدولية أو ما يسمى بالإنترنت (فيس بوك – تويتر – ياهو – واتس آب – انستجرام – يوتيوب ... الخ) ، كما أن مصدر الشائعة قد يكون خبر من شخص ، أو جريدة أو مجلة ، أو خبر من إذاعة أو تليفزيون أرضي أو فضائي ، أو من رسالة نصية أو خطية ، أو

خبر من شريط مسجل أو اسطوانة مدمجة ... الخ من الوسائل الكثيرة التي أصبحت سهلة وفي متناول جميع أفراد المجتمع .

لذلك فقد حرص المشرع الوضعي منذ البداية على الحد من انتشار ظاهرة نشر وترويج الشائعات عندما قام بإدراجها ضمن نصوص قانون العقوبات ، حيث اعتبرها جريمة من الجرائم المعاقب عليها ، كما فعل المشرع المصري في المادة ١٨٨ من قانون العقوبات الحالي [٣٦] . غير أنه من الملاحظ أن هذه القوانين حتى الآن لم تفعل بالقدر الكافي للحد من انتشار ظاهرة نشر وترويج الشائعات ، كما أنها لم تقرر بعد المسؤولية المدنية لفاعلها ، وبالتالي لم تحدد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية المدنية ، رغم أنها من الجرائم التي تقع إخلالاً بواجب أو التزام فرضه القانون وفقاً لنص المادة ١٨٨ السابق ، ومن ثم تظل المشكلة قائمة والآثار المترتبة عليها قائمة أيضاً .

لذا نرى: أن المسؤولية المدنية لمرتكبي جريمة نشر وترويج الشائعات هي مسؤولية مدنية ذات طبيعة خاصة ، إذ يتعين على المشرع أقامة نظاماً خاصاً لهذه المسؤولية المدنية ، يتم تطبيقه على جميع الأشخاص سواءً المستفيدين أو المضرورين من هذه الجريمة ، وسواءً أكانوا مقيمين داخل البلاد أو خارجها ، وهذه المسؤولية تعد مسؤولية مدنية خاصة ، وإن كانت لا تختلف كثيراً من

---

(٣٦) تنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات المصري على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من نشر بسوء قصد أخباراً أو بيانات أو إشاعات كازبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالصلحة العامة " .

حيث الشروط والآثار عن المسؤولية المدنية التقليدية الناشئة عن ارتكاب الشخص للفعل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية) ، والتي تعني وفقاً للقانون المدني المؤاخذة والمحاسبة عن الأفعال أو الأخطاء الشخصية التي تضر بالغير ، وذلك بإلزام الفاعل أو المخطئ بأداء التعويض للطرف المتضرر ، وفقاً للطريقة والحجم الذين يحددهما القانون ، كما سنرى عند تعرضنا لبحث التعويض كجزاء لهذه المسؤولية .

وعلى ذلك: فإن طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر وترويج الشائعات ، يمكن تحديدها وفقاً للقواعد العامة التي وضعت في المسؤولية الشخصية عن الفعل غير المشروع أو ما يسمى بالمسؤولية التقصيرية ، وبصفة خاصة وفقاً لما وضعته القاعدة القانونية العامة المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري الحالي: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " [٣٧] . هذا بالنسبة لطبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر وترويج الشائعات في التشريع الوضعي .

أما في التشريع الإسلامي: فلم يستعمل الفقهاء كلمة المسؤولية للدلالة على المؤاخذة والمحاسبة عن الخطأ أو الفعل الشخصي غير المشروع ، ولكنهم استعملوا ألفاظاً أخرى من ذلك الضمان أو التضمين أو الغرامة والتغريم ، كما أن نظرية المسؤولية بمعناها القانوني لم تكن معروفة بإسمها ولكنها معروفة بمضمونها ويقابلها الضمان في الفقه الإسلامي ، والضمان هو التزام بتعويض

---

(٣٧) نفس المعنى: د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام غير الإرادية ، الجزء الثاني ، الفعل غير المشروع – الإثراء بلا سبب– القانون ، الطبعة الأولى ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصوره ، ٢٠٠١ ، ص ١١.

مالي عن ضرر الغير [٣٨] .

وعلى ذلك يمكننا القول أن المسؤولية المدنية عن أفعال نشر وترويج الشائعات لدى فقهاء القانون الوضعي يقابلها فكرة الضمان لدى فقهاء الشريعة الإسلامية ، والذي يقصد به إلزام الشخص بتعويض المضرور مالياً عن الضرر الذي لحق به بفعله . فالمسؤلية في القانون الوضعي يقابلها الضمان في الشريعة الإسلامية ، وإذا كان لفظ المسؤولية غير معروف في الفقه الإسلامي ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من الأخذ به لتماثل مضمون كل منهما .

المبحث الثاني

أسباب ظهور فكرة المسؤولية المدنية

عن نشر وترويج الشائعات

مما لا شك فيه أن هناك عدة أسباب أو مبررات قانونية ، تعد في وجة نظرنا هي العامل الأساسي أو الرئيسي في ظهور فكرة المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر وترويج الشائعات ، ومن أهم هذه الأسباب أو المبررات ما يلي:

أولاً: تطور وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي:

لقد أدى التطور الكبير الذي شهدته وسائل الإعلام والتواصل لاجتماعي في العصر الحديث إلى انتشار الشائعات والترويج لها بأيسر وأسرع السبل وأقل التكاليف ، وهو ما أدى بدوره إلى إلحاق الأضرار بالآخرين جراء هذه الشائعات ، سواءً أكانت هذه الأضرار مادية أم معنوية ، مما استتبع حتماً ظهور فكرة

---

(٣٨) د. مصطفى الزرقا ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، طبعة دمشق ، ١٩٦٥ ، ص ١٠١٦ وما بعدها .

المسؤولية المدنية الناشئة عن ارتكاب هذه الجريمة حيث يلتزم مرتكبها بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه بسببها ، خاصة بعد أصبحت الشائعات تصل إلى أوسع شريحة يريدها المغرضين ، بل يمكن أن تصل إلى ملايين الأشخاص بمجرد الضغط على أحد مفاتيح الإرسال الموجودة بالأجهزة الالكترونية الحديثة ،كذلك فإن بعض القنوات التليفزيونية والإذاعية والجرائد ومواقع وشبكات الإعلام والتواصل الاجتماعي يتولاها ويحررها الكثير من المواطنون والإعلاميون أو الصحفيون الهواة ، وليس المحترفين الذين تمرسوا على تبيان الأخبار الصادقة من الكاذبة ، والذين لديهم ملكة التمييز بين الخبر وبين الشائعة [٣٩]. وهناك لاعب أساسى آخر فى هذا المجال ، هو الإعلام الأجنبى (الموضوعى) ، الذى يستقى مراسلوه معلوماتهم (الموثوقة) من سائق تاكسى ، أو عامل فى فندق أو مطعم ، أو بائع فى متجر أو سوق أو غيرهم ، ليعيدوا تصديرها إلينا ، وقد تحولت إلى رأى عام أو إجماع وطنى أو حقيقة [٤٠].

ثانياً: الفراغ التشريعي:

يعد الفراغ التشريعي أيضاً من أهم أسباب أو مبررات ظهور فكرة المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ، ففي الوقت الذي نجد فيه سيف القانون مسلط على الصحفي أو الإعلامي في المؤسسات الرسمية الإعلامية ، نجد أن

---

(٣٩) د. رضا عبد الواجد أمين ، مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات (النار والهشيم) ، المعالجات والحلول ، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر: ضوابط الشبكات الاجتماعية في الإسلام ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية، نوفمبر ٢٠١٦ ، ص ٤٤١.

(٤٠) د. محمد منير حجاب ، الشائعات وطرق مواجهتها ، بدون طبعة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ ، ص ٥٢ .

الحال عكس ما هو عليه بالنسبة للصحفي أو الإعلامي الحر ، وكذلك الحال في شبكات التواصل الاجتماعي ، حيث تشهد الآخيرة وجود فراغاً تشريعياً إلى حد كبير ، كما يصعب على أي نظام أو حكومة أن تراقب أو تتابع كل ما ينشر عبر تلك الشبكات [٤١] .

وكما سبق وأن ذكرنا ، ورغم حرص المشرع منذ البداية على الحد من ظاهرة الشائعات ، وذلك بالنص عليها في قوانين العقوبات . غير أن هذه القوانين ، كما رأينا ، لم تفعل حتى الآن بالقدر الكافي للحد من انتشار هذه الظاهرة ، كما أنها لم تقرر بعد المسؤولية المدنية لمرتكبي هذه الجريمة ، ومن ثم تظل المشكلة قائمة والآثار المترتبة عليها قائمة أيضاً .

ثالثاً: عدم وجود مواثيق رسمية تحكم التدوين والعمل الإعلامي الحر واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي:

من أسباب ظهور فكرة المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر وترويج الشائعات ، عدم وجود مواثيق رسمية تحكم التدوين والعمل الإعلامي الحر، وكذا استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ، حيث نجد أن الإعلاميين في المؤسسات الرسمية معروفين بالإسم ، ومسجلون في الغالب في نقابات مهنية تشرف عليهم أثناء ممارستهم للمهنة ، على عكس الاعلاميين والمدونين الذين يمارسون العمل الإعلامي الحر ، وكذا مدوني مواقع التواصل الاجتماعي الذين قد يدون بعضهم بأسماء وهمية أو مستعارة لأسباب متعددة ، وهو ما قد يصعب معه تتبعهم أو وضعهم تحت طائلة المحاسبة القانونية .

---

(٤١) د. رضا عبد الواجد أمين ، المرجع السابق ، ص ٤٤١ .

كذلك فإن البعض من مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي قد يعيد نشر بعض الشائعات الكاذبة بحسن نية تحت ضغط ما يسمى بالانفراد أو السبق الإعلامي ، وذلك بعكس المؤسسات الإعلامية الرسمية التي لا تستطيع نشر الانفراد أو الخبر السبق إلا بعد التحقق من مصادره ، والتثبت من وقوعه. كذلك فإن الكثير من مدوني مواقع التواصل الاجتماعي ليسوا على دراية بأخلاقيات العمل الإعلامي، كما هو الحال بالنسبة لمعظم الإعلاميين الرسميين الذين درسوا وتدربوا على تلك الأخلاقيات كجزء من تكوين شخصيتهم المهنية [٤٢] .

رابعاً: بطئ القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقليدية وعدم كفايتها لإقامة المسؤولية في مواجهة مرتكب الشائعات:

من أهم أسباب ظهور فكرة المسؤولية المدنية الحديثة والخاصة بمرتكبي جريمة نشر وترويج الشائعات ، هو بطي القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقليدية ، وعدم كفايتها في إقامة المسؤولية ضد مرتكبي هذه الجريمة ، والتي تعتبر في اعتقادنا من الجرائم الحديثة نسبياً ، نظراً لارتباطها بوسائل الإعلام والاتصالات والتواصل الاجتماعي الحديثة ، كالتجسس والمعلوماتية وغيرها من الجرائم الحديثة ، والتي عجزت غالبية القوانين والتشريعات التقليدية عن إدراكها وملاحقتها بسبب سرعتها وتطورها المستمر .

فقد أدي الانفتاح الفضائي على جميع دول العالم ، مع تطور وسائل الإعلام والاتصال والتواصل الاجتماعي، وانتشارها بصورة كبيرة وتعقد برامجها ، خاصة

---

(٤٢) د. رضا عبد الواجد أمين ، مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات ، المرجع السابق ، ص ٤٤١ .

في العصر الحديث ، فضلاً عن سهولة تملكها والحصول عليها من قبل كافة الأشخاص ، إلى ضرورة البحث عن مسؤولية مدنية جديدة لمرتكبي جريمة نشر وترويج الشائعات تواكب تلك التطورات وتختلف عن المسؤولية المدنية التقليدية ، وهذه المسؤولية المدنية الحديثة لا تعتمد على قيام المضرور بإثبات الفعل أو الخطأ الشخصي للفاعل والضرر لصعوبة تحقق هذا الأمر عملياً ، خاصة في ظل وجود تقنيات علمية حديثة لا يعلم عنها أي شيء ويصعب على الدولة أو أي شخص ملاحقتها لسرعتها وتطوها المستمر ، بل تتحقق هذه المسؤولية مباشرة وبمجرد تسبب الشائعة في حصول الضرر ، ودون الحاجة الى اثبات الفعل أو المراحل التي حدث فيها هذا الضرر [٤٣] .

وقد كشفت بعض الدراسات العملية المعاصرة في مجال تكتولوجيا المعلومات أن بعض الحسابات الوهمية على موقع تويتر الالكتروني للتواصل الاجتماعي في فنرة زمنية معينة ، تروج للشائعات على نفس الهاشتاج وفي نفس التوقيت ، وبأسماء وصور مزيفة ، وأحياناً منتحلة من مواقع تواصل اجتماعي أخري مثل الفيس بوك ، وأن هذه الحسابت الوهمية التي عبرت عن وجهة نظر معينة من بعض القضايا كان مصدرها واحد ، وأن هذه الحسابات تسعى لإغراق تويتر بمحتوى ذي اتجاه واحد [٤٤] .

---

(٤٣) د. رضا عبد الواجد أمين ، المرجع السابق ، ص ٤٤١ ، كذلك نفس المعني تفصيلاً: د. محمد عثمان الخشت ، الشائعات وكلام الناس ، بدون طبعة ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص ١٢ وما بعدها .

(٤٤) د. رضا أمين ، الإعلام الجديد ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٤م ، ص ١٦١ .

وبناءً على ما تقدم نرى: أنه لابد من إنشاء نظام قانوني جديد خاص بالمسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ، تكون فيها المسؤولية مشددة على ناشر الشائعة ومروجها ، بحيث يستفيد منها المضرور – الفرد أو الدولة – في الحصول على حقه في التعويض المناسب ، متى لحقه ضرر جراء هذه الجريمة الخطيرة ، أو بمعنى أدق مسؤولية جديدة يتم فيها تلافي عيوب المسؤولية المدنية القديمة أو التقليدية .

ولأن الاعتماد على تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية ، خاصة فيما يتعلق بمسألة الإثبات من شأنه أن يؤدي إلى تشجيع الأشخاص على رتكاب جريمة نشر الشائعات وترويجها ، وجعلهم لا يترددون في إتيانها نظراً لسهولة إخفائها وصعوبة إثباتها ، فضلاً عن سهولة فعلها وقلة تكلفتها . كذلك فإن المنطق والعدل يقتضيان تحميل ناشر الشائعات ومروجها بهذه المسؤولية .

المبحث الثالث

أركان المسؤولية المدنية عن

نشر وترويج الشائعات

تمهيد وتقسيم:

سبق وأن عرفنا أن جريمة نشر وترويج الشائعات ، ما هي إلا فعل شخصي غير مشروع يلحق الضرر بالآخرين ويؤدي إلى مسؤولية مرتكبه والتزامه بالتعويض ، لذا جرى الفقه على إطلاق تعبير المسؤولية التقصيرية على هذا الفعل الغير المشروع مصدر هذه المسؤولية وقوامها ، وبالتالي فإن المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر وترويج الشائعات ماهي إلا نوع من نوعي

المسؤولية وهي المسؤولية التقصيرية ، فالمسؤولية المدنية تنقسم إلى نوعين هما:

– المسؤولية العقدية: وتكون في حالة الاخلال بالتزام فرضه العقد .

– والمسؤولية التقصيرية: وتكون في حالة الاخلال بالتزام فرضه القانون ، وهو الفرض المتحقق في المسألة محل البحث ، حيث تعتبر جريمة نشر وترويج الشائعات عمل أو فعل غير مشروع من شأنه الإخلال بالتزام فرضه القانون وهو عدم نشر وترويج الشائعات الكازبة ، والتي من شأنها تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالصلحة العامة [٤٥] .

وقد عددت المادة ١٦٣ مدني مصري شروط أو أركان المسؤولية المدنية عن الأفعال الشخصية غير المشروعة ، والتي لا شك من بينها أفعال نشر وترويج الشائعات والأخبار الكازبة بقولها: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ". فالمسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية غير المشروعة كالمسؤولية العقدية تقوم على أركان أو شروط ثلاثة هي: الخطأ ، والضرر ، ورابطة السببية بين الخطأ والضرر [٤٦] .

وعلى ذلك ، فإنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ ، والضرر ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، وهذا ما سنتناوله في ثلاثة مطالب على التوالي:

---

(٤٥) أنظر المادة ١٨٨ من قانون العقوبات المصرى الحالي .

(٤٦) نفس المعنى د. عبد الفتاح ولد باباه ، أساليب مواجهة الشائعات ، "تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي" الدورة التدريبية، خلال الفترة من ٢٠ – ٢٠١٣/٤/٢٤م ، كلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية، الرياض، ٢٠١٣م ، ص ١٧ ، ١٨.

المطلب الأول
الخطأ L'erreur

أولاً: تعريف الخطأ:

اختلف الفقه الفرنسي في تعريف الخطأ ، فعرفه الفقيه الفرنسي بلانيول Planiol بأنه هو: " الإخلال بالتزام سابق " . وعرفه سافاتييه بأنه هو: " الإخلال بواجب قانوني محدد " (٤٧) . وعرف ديموج الخطأ بأنه هو: " اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء " . وهناك رأي شائع بين الفقهاء يعرف الخطأ بأنه هو: " العمل الضار غير المشروع ، أي العمل الضار المخالف للقانون " (٤٨) ، ويلاحظ أن هذا التعريف يقرب من التعريف المادي الموضوعي للخطأ الشخصي في الفقه الإسلامي (٤٩) .

وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على تعريف الخطأ الشخصي بأنه: " إخلال بالتزام قانوني ببزل عناية ، وهو أن يراعي الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير ، فالخطأ الشخصي هو انحراف الشخص عن

---

(٤٧) د. سليمان مرقس ، أصول الالتزامات ، مصادر الالتزام ، بدون طبعة ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٦٠م ، بند ٣٨١ – ٣٩٣ .

(٤٨) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، العقد – العمل غير المشروع – الاثراء بلا سبب – القانون ، بدون طبعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ ، ص ٧٧٧ ، فقرة ٥٢٦ .

(٤٩) د. أحمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، بدون ناشر، ١٩٥٤ ، ص ٤٠٨ .

السلوك الواجب عن إدراك وتمييز " [٥٠] .

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ الشخصي الموجب للمسؤولية بأنه هو: " الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير" [٥١] .

وقد قضت محكمة المصرية النقض بأن تكييف الفعل بأنه خطأ شخصي موجب للمسؤولية أو نفي هذا الوصف متروك لتقدير قاضي الموضوع باعتباره من مسائل الواقع ، فلا يخضع لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً [٥٢] . وهذا ما استقر عليه رأي الفقه والقضاء [٥٣] .

ونحن نرى: أن التعريفات السابقة قدمت لنا الكثير في تحديد معنى الخطأ الذي على أساسه تقوم المسؤولية المدنية لمرتكبي جريمة نشر وترويج الشائعات

---

(٥٠) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

(٥١) نقض مدني ، ١٩٩٠/١/١٥ ، مجموعة أحكام النقض المدني ، السنة ٤١ ق ، العدد ١ ، قاعدة ٢٦ ، ص ١١٥ ، كذلك نقض جنائي ، ١٩٧٦/١١/١ ، مجموعة أحكام النقض الجنائي ، السنة ٢٧ ق ، قاعدة ١٨٦ ، ص ٨١ ، بند ٢ .

(٥٢) نقض مدني ، ١٩٨٤/١/٥ ، مجموعة المكتب الفني ، السنة ٣٥ ق ، قاعدة ٣٠ ، ص ١٤٣ ، كذلك نقض مدني ١٩٧٩/١٢/٢٠ ، المجموعة السابقة ، السنة ٣٠ ق ، قاعدة ٤٠١ ، ص ٣٣٧ .

(٥٣) نقض مدني ، ١٩٩٠/١/٤ ، مجموعة أحكام النقض المدني ، السنة ٤١ ق ، قاعدة ٢٦ ، ص ١١٥ ، كذلك نقض مدني ١٩٩٠/٥/٢٣ ، مجموعة أحكام النقض المدني ، السنة ٤١ ق ، قاعدة ٢٠٤ ، ص ١٨٤ ، كذلك نقض جنائي ، ١٩٨٧/١/١ ، مجموعة أحكام النقض الجنائي ، السنة ٣٨ ق ، ج ١ ، قاعدة ١ ، ص ٢٤ .

، إذ من المعروف أن هذه الجريمة تعد من قبيل الأعمال أو الأفعال التي تلحق الضرر بالغير وينهي عنها القانون ، خاصة بعد أن حددتها ونصت عليها المادة ١٨٨ من قانون العقوبات المصري الحالي .

وبناءً على ما تقدم ، فإنه يتعين على المضرور جراء فعل نشر وترويج الشائعات إثبات الخطأ الشخصي المناسب في حق الشخص مرتكب هذا الفعل ، حتى تقوم مسؤوليته المدنية عنه ، على اعتبار أن المسؤولية المدنية تهدف إلى مؤاخذة ومعاقبة المسلك الخاطئ للفاعل أو المتسبب في حدوث الضرر ، مما يضفي على التعويض وهو جزاء المسؤولية صفة العقوبة ، رغم انفصال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية .

ثانياً: أركان الخطأ:

يكاد ينعقد الاجماع منذ أن تقررت القاعدة العامة في المسؤولية في القانون الروماني أن للخطأ كشرط في المسؤولية بصفة عامة ركنان: أحدهما مادي وهو التعدي ، والآخر معنوي وهو الإدراك ، وقد انتقل هذا التصور إلى القانون المدني الفرنسي القديم ، ثم للتقنين المدني الفرنسي الجديد الصادر عام ١٨٠٤ ، ثم للقانون المدني المصري .

وعلى ذلك يجب أن يتوافر في المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ركنان هما: الركن المادي (فعل التعدي) ، والركن المعنوي (الإداراك أو التمييز):

(١) الركن المادي (فعل التعدي):

التعدي هو: الانحراف عن السلوك الواجب بما يؤدي إلى إلحاق الضرر

بالغير ، أو هو قيام الشخص بفعل يجاوز الحدود التي يجب عليه الالتزام بها في سلوكه ، أو هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير [٥٤] .

ويقاس هذا التعدي أو الانحراف في السلوك وفقاً للرأي الراجح الذي أخذ به جمهور الفقه والقضاء بمعيار موضوعي أو بسلوك الشخص مجرداً من ظروفه الشخصية أي بسلوكه العادي ، فالتعدي معياره واحد لا يتغير بالنسبة إلى جمهور الناس وهو الشخص العادي ، فإذا جاوز الانحراف المألوف عن سلوك الناس وضابطه الشخص العادي صار تعدياً دون النظر للظروف الشخصية للفاعل . ووفقاً لهذا التصور يكون الخطأ شيئاً اجتماعياً لا ظاهرة نفسية [٥٥] .

وعلى ذلك فإنه يشترط لقيام المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات توافر الركن المادي ، أي أن يكون هناك تعدي أو انحراف في السلوك عند القيام بعملية النشر أو الترويج للشائعة بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير ، أو أن يكون هناك تجاوز للحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه آنذاك ، أو بمعنى آخر: أن يكون هناك إخلال بالالتزام القانوني العام وهو " عدم الإضرار بالغير " [٥٦] .

---

(٥٤) د. عبد الرازق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٧٧٩ ، د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ٥٩ .

(٥٥) تفصيلاً: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٧٧٩ – ٧٨١ ، كذلك د. توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، طبعة ٧٩ /١٩٨٠ ، بدون ناشر ، بدون مكان ، ص ٢٥٨ .

(٥٦) د. عبد الفتاح ولد باباه ، أساليب مواجهة الشائعات ، المرجع السابق ص ٨ – ١٠ ، كذلك: د. مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، الطبعة الأولى، جامعة الملك =

فإذا لم يكن هناك تعدي أو انحراف في السلوك فلا تكون هناك ثمة مسؤولية على الفاعل ، حيث أن القواعد العامة التي تقضي بتجريم كل أعمال الشائعات ذات النتائج الضارة ليست مطلقة ، بل ترد عليها قيود ترجع إما لانتفاء الضرر في حالات خاصة أو لرعاية مصلحة أولى بالرعاية ، وهو ما يتحقق في عدة حالات أهمها:

(أ) حالة أداء الواجب: كالإشاعات التي تطلقها أجهزة الدعاية والإعلام الوطني في زمن الحروب لتخويف وزعزعة جيش العدوا أو التصدي للعصابات الإجرامية أو عند مواجهة الفتن ، إذ تستخدم هذه الشائعات كسلاح في أعمال المواجهة ضد العدو الخارجي أو العصابات الإجرامية في الداخل أو ضد الأشخاص المتمردين على النظام والقانون ، ولكن ينبغي أن تكون أعمال تلك الشائعات عندئذ منتظمة وهادفة وبالقدر الذي لا يضلل الناس أو يخدعهم ، بمعنى أنه لابد أن تكون بالقدر والأسلوب الذي يحقق النفع ويتجنب الضرر .

(ب) حالة الدفاع الشرعي: وهي الحالات التي تستخدم فيها الشائعات لمواجهة شائعات أخرى ، وذلك لإبطال أثرها أو عكسة ليحدث نتائج ضارة في مواجهة مروجي الشائعات ، إذ تكون الشائعات الدفاعية مباحة ، لكونها لم تعد تستهدف الإضرار بمصالح عامة أو خاصة وإنما تستهدف الدفاع عن هذه المصالح [٥٧] .

ويقع عبء إثبات فعل التعدي على الدائن المضرور لأن المسؤولية المدنية

= سعود ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ١٥٩ وما بعدها ، كذلك: د. إيهاب عبد المطلب ، جرائم الإرهاب خارجياً وداخلياً في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، عابدين ، القاهرة ، ٢٠٠٩م ، ص ٩٦ – ٩٨ .

(٥٧) أساليب مواجهة الشائعات ، المرجع السابق ، ص ١٤٣ وما بعدها .

ترتبت عن عمل أو فعل شخصي من المسؤول ، وهي تقوم على خطأ واجب الإثبات ، فعلى الدائن المضرور جراء أفعال نشر وترويج الشائعات الكاذبة أن يثبت أن المدين مرتكب هذه الأفعال قد تعدى أو انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي ، وإخلاله بالتزامه القانوني الذي يفرض عليه اتخاذ الحزر والحيطة الواجبة والترو قبل نشر أو ترويج هذه الشائعات ، مما تسبب في إلحاق الضرر به .

وغني عن البيان أن الفعل في معناه القانوني العام هو النشاط الذي يصدر عن الإنسان مطلقاً ، سواءً وقع باليد على هيئة أخذ أو بطش أو دفع أو إشارة أو كتابة أو رسم ، أو وقع بالفم على هيئة قول أو صوت أو نحو ذلك .

وفي جريمة الشائعات يقع الفعل بكل نشاط يرى بالعين أو يسمع بالأذن أو يحس أو يلمس ، وقد تباينت النظم القانونية في وصفها للفعل الذي تقوم به جريمة نشر وترويج الشائعات ، فمنها من أجمل ولم يفصل ، ومنها من فصل وبين كقوله كل من نشر أو روج أو أذاع أو أخبر أو أدلى... الخ [٥٨] .

أما عن درجة جسامة الفعل فقد استقرت التقاليد القانونية على عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة في الفعل الذي يقع من المسؤول في جميع الأفعال الشخصية الضارة ، ومنها لا شك نشر وترويج الشائعات ، سواءً كان الفعل عمدياً أو غير عمدياً جسيماً أو يسيراً ، فهو كاف لوجود الانحراف أو التعدي ، إذ أن كلاهما يصدر عن الرجل المعتاد [٥٩] ، وذلك يتمشى مع نص المادة

---

(٥٨) أساليب مواجهة الشائعات ، المرجع السابق ، ص ١٥١ وما بعدها .

(٥٩) د. أحمد حشمت أبو ستيت ، المرجع السابق ، ص ٤١٢ .

١٦٣ من التقنين المدني المصري الحالي [٦٠] .

(٢) الركن المعنوي (الإدراك أو التمييز):

وهو الركن الثاني من أركان الخطأ ، فيجب أن يدرك الشخص الذي قام بأفعال نشر وترويج الشائعات بأنه قد تعدي بهذه الأفعال على حقوق الغير ، سواءً وقعت منه بقصد أو بغير قصد . فيجب في المسؤول عن نشر وترويج الشائعات أن يكون مدركاً للخير والشر عالماً بما يفرضه الواجب العام عليه من اتخاذ الحزر والحيطة في عدم الاضرار بالغير ، أي يشترط أن يكون مميزاً إذ لا مسؤولية بلا تمييز . فالصبي غير المميز ، والمجنون ، ومن فقد رشده بسبب عارض كالمخمور والمريض والمنوم مغناطيسياً والمكره ومن في حكمهم ، كل هؤلاء لا يسند إليهم الخطأ لعدم قدرتهم على الاختيار والتمييز . فإذا ما وقعت منهم أعمال كتلك التي تتعلق بنشر وترويج الشائعات فلا تقوم مسؤوليتهم المدنية ، لتخلف عنصر الإدراك والتمييز في أفعالهم ، أو بمعنى آخر لتخلف عنصري العلم والإرادة وفقاً لمفهوم المشرع الجنائي [٦١] .

أخيراً قد يقع التعدي أو الانحراف في السلوك من شخص اعتباري ، فإذا صدر من أحد ممثلي الشخص الاعتباري أفعال نشر وترويج للشائعات ترتب

---

(٦٠) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص

(٦١) تفصيلاً: صور الركن المعنوي في جريمة الشائعات ، أساليب مواجهة الشائعات ، المرجع السابق ، ص ١٦٠– ١٦٦ ، كذلك نفس المعنى: د. محمد نجيب حسني ، الفقه الجنائي الإسلامي ، الجريمة ، ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٧م ، ص ٤٩٧ – ٥٠١ ، كذلك د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤ – ٤٤٠ ، كذلك إيهاب عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص ٩٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٣.

عليها ضرراً للغير ، انعقدت المسؤولية المدنية الشخصية والمباشرة للشخص الاعتباري ، والتزم بالتعويض لاصلاح الضرر وفقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ١٦٣ مدني مصري ، أما إذا وقع فعل نشر وترويج الشائعات من أحد تابعي الشخص الاعتباري كان أيضاً مسؤولاً ولكن مسؤوليته في هذه الحلة أساسها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي يقررها نص المادة ١٧٤ مدني مصري . غير أن الشخص الاعتباري لا يسئل عما يقوم به ممثلة من نشاط شخصي خاص به ، أو يجاوز اختصاصه وحدود تمثيله في هذا الشأن ، فذلك يتحمل أثره مرتكبه أي ممثله من الأفراد [٦٢] .

ثالثاً: صور الخطأ في المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات:

الخطأ بصفة عامة وباعتباره انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي يأخذ صوراً متعددة ، فقد يقع من شخص وهو يباشر رخصة أو يمارس حق أو مهنة ، وقد يأخذ صور فعل أو ترك في حالة الخطأ بالامتناع . وقد يختلف تقدير المحاكم للخطأ بحسب النطاق الذي يثور فيه [٦٣] .

أما بخصوص جريمة نشر وترويج الشائعات ، فإن صور الخطأ في هذه الجريمة قد تتسع لتشمل بعض الأفعال التي تتم عن طريق الإذاعة أو النشر أو الصحافة ، والتي جرمتها ونصت عليها مواد قانون العقوبات ، ومنها على سبيل المثال ((جريمة نشر الأخبار الكاذبة وجريمة ترويج الإشاعات في الداخل ، وجريمة نشر الأخبار الكاذبة وجريمة ترويج الإشاعات في الخارج ، وجريمة الترويج لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية ، أو لهدم أي

---

(٦٢) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٦٧ وما بعدها .

(٦٣) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص ٦٧ وما بعدها .

نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية ، وجريمة إذاعة إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شان ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب والفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة . وأيضا حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات تتضمن إشاعات كاذبة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها والتي تناولتها المادة ١٠٢ مكرراً)) [٦٤] .

وقد يأخذ الخطأ في جريمة نشر وترويج الشائعات صورة الاعتداء على الشرف أو السمعة ، ويقع هذا الاعتداء بطرق متعددة ، فقد يكون عن طريق إذاعة أو نشر أخبار غير صحيحة أو إشاعات كاذبة في الصحف مما يعتبر سبأ وقذفاً ، وإن كان يجب التحرز في اعتبار ما ينشر في الصحف سباً وقذفاً في بعض الظروف واحتراماً لحرية الصحافة والاعلام وحقهم في النقد من أجل المصلحة العامة .

وقد يقع الاعتداء كذلك عن طريق البلاغ الكازب ، ويكفي لمسؤولية المبلغ مسؤولية تقصيرية أن يكون أرعن متسرعاً ، ولا يشترط سوء النية كما في المسؤولية الجنائية [٦٥] ، ويكفي لنفي الرعونة وعدم التروِ أن يتوافر لدى المبلغ

---

(٦٤) د. محمد محمد سيد أحمد عامر ، المسؤولية الجنائية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي ، بحث مقدم لمؤتمر التواصل الاجتماعي ، التطبيقات والإشكاليات المنهجية ، كلية الاعلام والاتصال ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الفترة من ١٠ – ١١ /٣/٢٠١٥م ، ص ٨ – ١٠، كذلك: المواد: ٨٠ج ، ٨٠ د ، ٩٨ ب ، ١٧٤ ، ٩٨ و ، ١٠٢ ، ١٠٢ مكرر ، ١٧١ ، ٣٠٢ من قانون العقوبات المصري الحالي .

(٦٥) نقض جنائي ، ١٩٧٤/٤/١ ، مجموعة أحكام النقض الجنائية ، السنة ٢٥ ق ، رقم ٧٧ ، ص ٣٥٥ .

من الدلائل ما يلقي في روع الشخص العادي مجرداً من الظروف الداخلية صحة ما يبلغ عنه ولو لم يكن صحيحاً ، أي أن العبرة تكون بالمعيار الموضوعي المجرد للخطأ [٦٦] .

المطلب الثاني

الضرر Dommages

الضرر هو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة ، إذ بغيره لا تقوم دعوى المسؤولية المدنية ولا يمكن الادعاء بها ، إذ لا يكفي توافر الخطأ في جانب الشخص الذي انحرف في سلوكه عن الوضع المعتاد ، بل لابد أن يقع ضرر نتيجة هذا الخطأ [٦٧] .

وعليه فإن وقوع الخطأ لا يكفي وحده لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية الناشئة عن أفعال نشر وترويج الشائعات ، وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرراً للغير ، والذي يقع عليه عبء إثباته ، كما يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب في حدوث هذا الضرر أو ما يسمى بعلاقة السببية ، كما سنرى لاحقا في المطلب التالي .

وقد عرف بعض الفقه [٦٨] الضرر بأنه: " الأذى الذي يصيب الإنسان من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له ، سواء تعلق ذلك الحق

---

(٦٦) نقض مدني ، ١٩٩٨/٦/٢٢ ، الطعن رقم ٧٠٩ ، السنة ٦٧ ق ، غير منشور .

(٦٧) د. توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص ٢٧١.

(٦٨) د. رمضان أبو السعود ، أحكام الالتزام ، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني ، بدون طبعة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٤م ، ص ٢٤٦ .

أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه ، أو غير ذلك " .

وغني عن البيان أن الضرر في كافة التشريعات ينصب ويتحدد أساسه في مجال المسؤولية بصفة عامة في مفهوم أو معنى الخسارة ، أي أن الضرر هو الخسارة التي تلحق بالدائن ، سواء كانت هذه الأخيرة مادية أو معنوية ، نتيجة إخلال المدين بالتزامه القانوني العام وهو ، عدم الإضرار بالغير " .

وعلى ذلك فقد تكون الخسارة المترتبة على جريمة نشر وترويج الشائعات خسارة مادية وهي التي يمكن تقويمها بالنقود ، وهي تصيب الشخص في ذمته المالية أو في جسده ، إلى غير ذلك من أنواع الخسارة المالية .

كما قد تكون الخسارة المترتبة على جريمة نشر وترويج الشائعات الكاذبة خسارة معنوية أو أدبية ، وهي التي لا تمس المال أو الجسد ، وإنما تصيب الشخص في حساسيته واعتباره ، كالشعور أو العاطفة أو الكرامة أو الشرف أو السمعة ، وهي أكثر شيوعاً في المسؤولية المدنية التقصيرية الناشئة عن نشر وترويج الشائعات [٦٩] .

ومن أمثلة الخسارة الأدبية أو المعنوية ، كأن تؤدي الشائعة الكاذبة إلى إساءة السمعة التجارية لأحد التجار أو النيل من مصداقيته المالية ، أو إثارة الشكوك حول قدرته المهنية ، وبالتالي فشل بعض المفاوضات أو الصفقات

---

(٦٩) د. مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، داراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الحداثة للطباعة والنشر ، لبنان ، ١٩٨٥ ، ص ١٨٤ وما بعدها ، كذلك: نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٩٣٨ ، لسنة ٦٢ ق ، جلسة ٢٠٠٥/١/٩ ، كذلك: نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٥١٠٦ ، لسنة ٦٤ ق ، جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٨ .

التي أبرمها هذا التاجر مع عملائه ، بسبب الشائعة الكاذبة التي تم ترويجها ضده [٧٠] .

والقاعدة في القانون المدني المصري الحالي أن التعويض كما يشمل الخسارة أو الضرر المادي يشمل أيضاً الخسارة أو الضرر المعنوي ، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر [٧١] .

وعلى ذلك فإن الضرر الناشىء عن جريمة نشر وترويج الشائعات الكاذبة بنوعيه المادي والمعنوي ، هو جوهر المسؤولية المدنية الناشئة عن ارتكاب تلك الجريمة ، وعلّتها التي تدور معها وجوداً وعدماً ، فلا مسؤولية مدنية عن أفعال نشر وترويج الشائعات الكاذبة دون حدوث ضرر بسببها ، مهما بلغت جسامة الخطأ أو فعل التعدي .

---

(٧٠) نفس المعنى: د. بلحاج العربي ، مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية "دراسة مقارنة" ، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة) ، بدون طبعة ، بدون ناشر ، ص ٨٥٨ ، كذلك المستشار/ محمد أحمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والمورث ، طبعة ٢٠٠٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ١٣ وما بعدها .

(٧١) تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري الحالي على أن: " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ، فالمقصود بالضرر هو الضرر المادي الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله ، وكذا الضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان في شرفه أو عواطفه . وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري على أنه: " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا لكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء ، أنظر تفصيلاً: د. أحمد حشمت أبو ستيت ، المرجع السابق ، ص ٤٤٠ .

ويجب أن يكون الضرر حال ومحقق ، أي وقع في الحال فعلاً ، وقد يكون الضرر المحقق مستقبلاً ، أي لم يقع فعلاً ولكن وقوعه في المستقبل مؤكداً بحيث لا يمكن تلافيه .

كما يجب أن يكون الضرر شخصي ومباشر ، فالضرر غير المباشر لا يعوض عنه أصلاً ، لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية ، بل يقتصر التعويض على الضرر المباشر [٧٢] .

وعلى ذلك فإن القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقصيرية تغطي الضرر الشخصي المباشر ، مادياً أو معنوياً ، متوقعاً أو غير متوقع [٧٣] ، والناشيء عن كافة الأفعال والجرائم ، ومنها لا شك جريمة نشر وترويج الشائعات الكاذبة .

المطلب الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

Lien de causalité

تعتبر علاقة السببية بين الخطأ الذي يرتكبه المدين والضرر الذي يلحق الدائن الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة [٧٤] ، وبصفة

---

(٧٢) د. توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ٢٧٢ . وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية ، أنظر نقض مدني ، الطعن رقم ٢٨٥٤ ، جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧ ، لسنة ٧٣ ق ، كذلك: نقض مدني ، الطعن رقم ٥١٠٦ ، جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٨ ، لسنة ٦٤ ق .

(٧٣) أنظر المواد ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدني المصري الحالي .

(٧٤) د. رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .

خاصة المسؤولية المدنية الناشئة عن أفعال نشر وترويج الشائعات ، فلا يكفي أن يقع خطأ من المدين ، وأن يلحق ضرر بالدائن حتى تقوم المسؤولية المدنية التقصيرية عن أفعال نشر وترويج الشائعات ، بل لا بد أن يكون هذا الخطأ هو السبب في حدوث هذا الضرر . وهذا هو معنى علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، لأنه بدون توافر هذه العلاقة لا تقوم أية مسؤولية تقصيرية في جانب المدين المتعدي ، كما لا يمكن للدائن المضرور أن يتمسك بهذه المسؤولية .

فعلاقة السببية هي التي تربط الضرر بالخطأ فتجعل وقوع الضرر نتيجة لهذا الخطأ ، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة ١٦٣ من القانون المدني [٧٥] ، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية [٧٦] .

وعلى ذلك وطبقاً للقواعد العامة ، فإنه يقع على عاتق الدائن المضرور جراء نشر وترويج الشائعات عبء إثبات علاقة السببية بين خطأ المدين والضرر الذي لحقه جراء ذلك .

ونرى: أن إلقاء عبء إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر في هذه الجريمة على عاتق الدائن المضرور هو أمر ليس من السهل ، إذ من المتفق عليه أن أضرار نشر وترويج الشائعات الكاذبة التي يعاني منها الأشخاص اليوم وجدت بوجود التطور التقني والتكنولوجي الحديث في وسائل الإعلام العالمية المختلفة ، وكذا وسائل التواصل الاجتماعي عبر الشبكة الدولية ، فهي أضرار

---

(٧٥) تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري الحالي على أن: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

(٧٦) نقض مدني مصري ، جلسة ١٥ يناير ٢٠٠٨ ، الطعن رقم ٤٦٩٤ ، السنة ٧٥ ق ، كذلك نقض مدني مصري ، جلسة ١٠ فبراير ١٩٩٨ ، الطعن رقم ١١١٧٨، السنة ٦٦ ق .

قد تكون في محيط الجوار أو خارجه ، ولكي يطالب المضرور بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء نشر وترويج الشائعات الكاذبة يجب عليه أن يثبت علاقة السببية بين الضرر والفعل المؤثم (الخطأ) ، وهذا أمر ليس بالهين إذ تعتريه جملة من الصعوبات قد تؤدي في النهاية إلى تخلف ركن السببية ، وبالتالي يستطيع المسؤول عن التعويض التنصل منه ، وهذا الأمر يرجع في الأساس إلى الخصائص التي يتميز به الضرر في جريمة نشر وترويج الشائعات الكاذبة ، ومن أهمها أنه ضرر غير مباشر ، وأنه ضرر متراخي ، كما أنه من الأضرار متعددة المصادر ، مما يجعل النظريات التقليدية التي قيلت في إثبات علاقة السببية غير مجدية في مثل هذا النوع من الأضرار .

كذلك فإن إثبات علاقة السببية بين ضرر هذه الجريمة ونشاط الجار يحتاج إلى وسائل علمية تواكب التطور التكنولوجي من جهة ، ومن جهة أخرى قد يتطلب ذلك تكاليف مادية باهظة لا يقدر المضرور على تحملها في الغالب ، مما يتسبب في إعراضه عن الدعوى .

لذا نعتقد أنه يتعين على المشرع المصري أن يقرر نظام جديد خاص بالمسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ، تطبق أحكامه على مرتكبي هذه الجريمة ، ويتم تطبيقه على جميع الأشخاص سواءً المستفيدين أو المضرورين من هذه الجريمة ، وسواءً أكانوا مقيمين داخل البلاد أو خارجها ، مع الأخذ في الاعتبار بضرورة خلق آلية جديدة من شأنها تخفيف عبء الإثبات الملقى على عاتق الدائن المضرور جراء هذه الجريمة ، والتي أصبحت ظاهرة منتشرة في جميع أركان المجتمع المعاصر .

الفصل الثالث
أحكام المسؤولية المدنية
عن نشر وترويج الشائعات

تقسيم:

إذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة للمسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات الكاذبة وهي: الخطأ (التعدي) ، والضرر ، وعلاقة السببية بينهما ، فإنه ينشأ للشخص المضرور من هذه الجريمة الحق في التعويض بقوة القانون عن الضرر الذي أصابه جراؤها ، وهذا ما هو إلا الجزاء الذي يتعين توقيعه على الشخص مرتكب هذه الأفعال ، بصفته الشخص المسؤول عن تعويض الأضرار التي لحقت بضحاياها نتيجة لإخلاله بالتزام قانوني عام وهو "عدم الإضرار بالغير" ، طبقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري الحالي: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" . غير أن هذا الحق في التعويض يمارسه الدائن المضرور عن طريق الدعوى المدنية .

لذا فسوف نتناول في هذا الفصل دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن جريمة عن نشر وترويج الشائعات ، ثم التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية عن هذه الجريمة ، وذلك في مبحثين على التوالي:

المبحث الأول
دعوى المسؤولية المدنية
عن نشر وترويج الشائعات

لقد أعطى المشرع المصري الحق للدائن المضرور في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو تقييدها ، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة ، ومنها لا شك رفع دعوى المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات .

لذا فإن الأمر يقتضي منا أن نتناول في هذا المبحث تعريف الدعوى المدنية الناشئة عن هذه الجريمة وشروط قبولها ، ثم نبين إجراءات رفع هذه الدعوى ومدة تقادمها ، وذلك في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول
تعريف الدعوى المدنية
وشروط قبولها

أولاً: تعريف الدعوى المدنية:

يعرف بعض الفقه المصري الدعوى المدنية بأنها: " سلطة الالتجاء إلى القضاء بغية الحصول على تقرير حق أو لحماية هذا الحق ، أي أنها الوسيلة التي رسمها القانون لتقرير حق أو لحماية هذا الحق " [٧٧] . كما عرفها البعض

---

(٧٧) المستشار/ محمد أحمد عابدين ، الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٣.

البعض الآخر بأنها: " وسيلة قانونية لحماية الحق مفادها تخويل صاحب الحق مكنة الالتجاء إلى القضاء للحصول على حقه أو لضمان احترامه " [٧٨] .

وعرفها الفقه الفرنسي بأنها: " السلطة المقررة لصاحب الحق في المطالبة قضائياً بحماية حقه إزاء أي شخص يعتدي على هذا الحق أو ينازعه فيه فهي إذن الحق المقرر لكل إنسان بمراجعة السلطة القضائية للحصول على حق مجحود أو مغتصب " [٧٩] .

ثانياً: شروط قبول الدعوى المدنية:

هناك عدة شروط موضوعية وشكلية اشترطها المشرع لقبول رفع دعوى المسؤولية المدنية بصفة عامة ، وبصفة خاصة دعوى المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات:

(أ) الشروط الموضوعية (شرط الصفة أو المصلحة):

إن شرط الصفة أو المصلحة يعتبر من الشروط الموضوعية العامة التي اشترط المشرع توافرها في المدعي ، حتى يمكنه رفع دعواه المدنية أمام المحكمة ضد المدعى عليه ، وهذا الشرط يعتبر من النظام العام في كافة الدعاوي المدنية ، ومنها لا شك دعوى المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ، وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة

---

(٧٨) د. محمد الأزهر ، المسطرة المدنية ، الدعوى المدنية ، شروط قبول الدعوى ، إختصاص المحاكم ، التبليغ ، الطلبات والدفوع ، إجراءات التحقيق ، الطبعة الثالثة ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ، المغرب ، ٢٠١٦ ، ص ١٧.

(٧٩) أشار إليه د. محمد الأزهر ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

١٩٦٨ المستبدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ ، وتقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها في أي حالة تكون عليها الدعوى [٨٠] ، وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض المصرية [٨١] .

وبناء على ما تقدم: لا ترفع دعوى المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات الكاذبة إلا من ذي صفة على ذي صفة ، وهذا ما يسمى بأطراف الدعوى بالمعنى الواسع وهم:

المدعى: وهو من لحقه ضرر من الفعل الخاطىء أو فعل التعدي ، أو بمعنى آخر هو المضرور من أفعال نشر وترويج الشائعات الكاذبة ، فهو الذي يستطيع دون غيره المطالبة بالتعويض ، سواءً وقع الضرر على جسمه أو ماله أو شرفه أو سمعته أو كرامته أو اعتباره على اختلاف مسمياته (دائن – مدعي– مضرور – ضحية ... الخ) .

وإذا تعدد المضرورين من خطأ واحد ، أو بمعنى أخر إذا تعدد المضرورين من جراء النشر والترويج لإحدى الشائعات ، كان لكل منهم رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ، وبقدر ما أصابه هو من ضرر، دون النظر

---

(٨٠) تنص المادة ٣ من قانون المرافعات المصري ١٣ لسنة ١٩٦٨ المستبدلة بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ على أنه: " لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون ... وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها ، في أي حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين" .

(٨١) نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٨٦٦ ، السنة ٧٣ ق ، جلسة ٢٠١٣/٦/١١ ، كذلك: نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٤١٤٧ ، السنة ٦٩ ق ، جلسة ٢٠١١/٦/١٣.

إلى غيره من المضرورين في نفس الواقعة [٨٢] .

وقد يكون المدعي نائب عن المضرور الذي يقوم مقامه أو خلفه ، سواءً أكان خلفاً عاماً أو خلفاً خاصاً ، وقد يكون دائن المضرور الذي له أن يرفعها بمقتضى الدعوى غير المباشرة للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي . لكن يلاحظ أن دعوى التعويض يقتصر انتقالها إلى الخلف في حالة المطالبة باصلاح الضرر المادي ، أما إذا تعلق التعويض بضرر أدبي فإنه لا ينتقل إلى خلف المضرور إلا إذا كان قد تحدد بمقتضى اتفاق أو كان المضرور قد طالب به أمام القضاء [٨٣] .

المدعى عليه: وهو المسؤول مسؤولية شخصية عن الخطأ أو فعل التعدي – نشر وترويج الشائعات – والذي تسبب في إلحاق الضرر بالمدعي ، أو بمعنى آخر: هو الشخص مصدر الشائعة وهو الذي يقوم ببنائها وتشكيلها والبدء في نشرها بدافع الإضرار بالآخرين سواءً أكان فرداً أو جماعة ، فإذا كان شخصاً طبيعياً رفعت عليه الدعوى بذاته ، وإذا انعدمت أهليته أو كان قاصراً لم يبلغ السن القانوني فترفع الدعوى على الولي أو الوصي أو من ينوب عنه قانوناً ، أما إذا كان المدعى عليه شخصاً اعتبارياً أو معنوياً فترفع الدعوى على وكيله القانوني ، وإذا كان المدعى عليه مفلساً فللمدعى المضرور أن يرفع الدعوى على مايسمى بالسنديك أو وكيل التفليسة .

وإذا تعدد المدعى عليهم المسؤولون عن الفعل أو الخطأ دفعوا التعويض

---

(٨٢) د. توفيق حسن فرج ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨.

(٨٣) أنظر المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري الحالي .

بالتضامن فيما بينهم ، وتكون المسئولية بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض" [٨٤] . ووفقاً لقواعد التضامن يكون كل منهم مسؤولاً ويحق للمضرور أن يرفع الدعوى عليه ليطالبه بالتعويض كاملاً ، كما يستطيع أن يرفع الدعوى عليهم مجتمعين [٨٥] .

ثانياً: الشروط الشكلية (الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي):

(١) الاختصاص النوعي أو الولائي:

تنص المادة ١٨٨ من قانون العقوبات المصري على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الآف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من نشر بسوء قصد أخباراً أو بيانات أو إشاعات كازبة أو أوراقاً مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالصلحة العامة " .

ومن هذا النص يتضح لنا أن المشرع المصري في قانون العقوبات ، اعتبر أفعال نشر وترويج الشائعات الكاذبة من قبيل الجرائم المعاقب عليها ، فقد اعتبرها جنحة وعاقب عليها بالحبس والغرامة ، وبالتالي يجوز للمضرور من هذه الجريمة أن يقيم دعواه المدنية بالتعويض أمام محكمة الجنايات الجزئية

---

(٨٤) تنص المادة ١٦٩ من القانون المدني المصري الحالي على أنه: "اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى الا اذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض" .

(٨٥) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السالبق ، ص ١٢٣ وما بعدها .

باعتبارها جنحة مباشرة ، لأن الضرر الناجم عن هذه الجريمة لا يصيب الفرد فحسب بل يصيب الفرد والمجتمع معاً ، وبالتالي يجتمع في هذا الفعل الواحد المسؤوليتين الجنائية والمدنية معاً [٨٦] . وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في قضايا كثيرة مشابهة [٨٧] .

ونرى: أن من مصلحة المدعي المضرور في جريمة نشر وترويج الشائعات أن يقيم دعواه المدنية بالتعويض أمام محكمة الجنايات الجزئية المختصة ، من أجل الاستفادة بأكبر قدر ممكن من مزايا الترافع أمام القضاء الجنائي ، كما أن المضرور ، كما سبق وأن رأينا ، يستطيع أن يحصل على مساعدة الادعاء العام في الأمور المتعلقة بالإثبات ، إذ أن عبء إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر في هذه الجريمة يقع على عاتق المضرور وهو أمر ليس من السهل ، إذ من المتفق عليه أن أضرار نشر وترويج الشائعات التي يعاني منها الأشخاص اليوم وجدت بوجود التطور التقني والتكنولوجي الحديث في وسائل الإعلام العالمية ، وكذا وسائل التواصل الاجتماعي عبر الشبكة الدولية ، فهي

---

(٨٦) تنص المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري:"يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية ، كذلك المعنى د. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

(٨٧) ومن أمثلة ذلك: نقض جنائي مصري ، الطعن رقم ١٤٤١٥ ، لسنة ٦٠ القضائية ، جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٢ ، أحكام النقض ، المكتب الفني ، جنائي ، السنة ٤٣ ، ص ٢٩٢ ، كذلك: نقض جنائي مصري ، الطعن رقم ١٤٨٤٥ ، لسنة ٧٠ القضائية ، جلسة ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٠ ، أحكام النقض ، المكتب الفني ، جنائي ، السنة ٥١ ، ص ٥٥٨ ، كذلك: نقض جنائي مصري ، الطعن رقم ٢٩١ ، لسنة ٦٦ القضائية ، جلسة ١٦ فبراير ٢٠٠٥ أحكام النقض ، المكتب الفني ، جنائي ، السنة ٥٦ ، ص ١٤٢

أضرار قد تكون في محيط الجوار أو خارجه ، ولكي يطالب المضرور بالتعويض عما أصابه من ضرر يجب عليه أن يثبت علاقة السببية بين الضرر والخطأ ، وهذا أمر يعتريه الكثير من الصعوبات قد تؤدي في النهاية إلى تخلف شرط السببية ، وبالتالي هروب المسؤول عن التعويض التهرب والتنصل منه ، وهذا الأمر يرجع في الأساس إلى ما يتميز به الضرر في جريمة نشر وترويج الشائعات ، حيث يتميز بأنه ضرر غير مباشر ، وأنه ضرر متراخي ، كما أنه من الأضرار متعددة المصادر ، مما يجعل النظريات التقليدية التي قيلت في إثبات علاقة السببية غير مجدية في مثل هذا النوع من الأضرار ، كما أن إثبات علاقة السببية يحتاج إلى وسائل علمية حديثة تواكب التطور التكنولوجي من جهة ، ومن جهة أخرى قد يتطلب ذلك تكاليف مادية باهظة لا يقدر المضرور على تحملها في الغالب مما يتسبب في إعراضه عن الدعوى .

(٢) الاختصاص المحلي أو المكاني:

ينقسم الاختصاص المحلى أو المكاني بالنسبة لجرائم نشر وترويج الشائعات إلى قسمين: الأول: الاختصاص المكانى ، وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أنواع: الأول مكان إقامة المتهم وهو الأصل فى رفع جميع الدعاوى الجنائية ، والثانى مكان وقوع الجريمة ، والثالث مكان القبض على المتهم ، وهذه الأنواع الثلاثة متساوية فيما بينها ، فإذا وقعت جريمة نشر وترويج الشائعات فى دائرة فإن هذه الدائرة تختص بنظر الدعوى ، وإذا قُبض على المتهم ناشر الشائعة أو مروجها فى دائرة فتختص هذه الدائرة بنظر الدعوى

حتى ولو كانت الجريمة قد وقعت فى مكان آخر ، وإن تعذر كلاهما فيكون اختصاص القضاء الجنائى الجزئي لمكان إقامة المتهم .

أما الثانى فهو الاختصاص المحلى فى كل إجراءات التقاضى التى لا تتعلق بالاختصاص الولائى أو النوعى ، وهنا الأصل هو اختصاص المحكمة الجنائية الجزئية التى يقع فى دائرتها موطن المدّعى عليه ، وإن كان للمدَّعى عليه أكثر من موطن أو تعدد المدَّعى عليهم ، فيكون الاختصاص لإحداها .

وفى حالة الشروع في جريمة نشر وترويج الشائعات يعتبر أن الجريمة قد وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ . وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار ، وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها .

أما إذا وقعت جريمة نشر وترويج الشائعات الكازبة فى الخارج ، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة فى مصر ولم يضبط فيها ، ترفع عليه الدعوى فى الجنح امام محكمة عابدين الجزئية [٨٨] .

أخيراً يجوز للمحكمة الحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر دعوى المسؤوية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ، لانتفاء ولايتها ، أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها ، دون أن يكون هناك دفع من الخصوم بذلك ، كما يحق للخصوم الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر ذلك من النظام

---

(٨٨) أنظر المواد ٢١٧ ، ٢٠١٨ ، ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري (طبقا لاحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣) الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

العام طبقاً لنص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات المدنية المصري [٨٩] . وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية [٩٠] .

المطلب الثاني

إجراءات رفع الدعوى المدنية

ومدة تقادمها

نتناول أولاً: إجراءات رفع دعوى المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ، ثم نبين مدة تقادم وسقوط هذه الدعوى:

أولاً: إجراءات رفع دعوى المسؤولية المدنية:

لا تكاد تخرج إجراءات رفع دعوى المسؤولية المدنية عن أضرار نشر وترويج الشائعات عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، إذا قام المدعي المتضرر برفعها أمام القضاء المدني . كما لا تخرج هذه الإجراءات عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، إذا قام المدعي المتضرر برفعها أمام القضاء الجنائي ، وفقاً لنص المادة ٢٦٦ من هذا القانون [٩١] .

---

(٨٩) أنظر المادة ١٠٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٩٠) نقض مدني مصري ، الفقرة رقم ٣ ، الطعن رقم ٢١٦١ ، لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٦ ، مكتب فني ٤٧ ، رقم الصفحة ١٢٨٥ ، كذلك: نقض مدني مصري ، الفقرة رقم ٦ ، الطعن رقم ٢١١٦ ، لسنة ٦٦ ق ، جلسة ٦/٢٩ / ١٩٩٧ ، مكتب فني ٤٨ ، رقم الصفحة ١٠٣٤.

(٩١) تنص الماده ٢٦٦ من قانون الاجرءات الجنائية على أنه: "يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون" .

وعلى ذلك فإذا أخل شخص بالتزامه القانوني العام بعدم الإضرار بالغير ، وكان ذلك مرتبطاً بارتكابه لفعل ضار يشكل جناية أو جنحة مجرمة في قوانين العقوبات ، كما هو الشأن في جريمة نشر وترويج الشائعات ، كان للمضرور الخيار بين رفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي .

غير أن ما يجرى العمل به عادة في كافة الدعاوى المدنية هو ارتياد المدعي المضرور للقضاء الجنائي للفصل في دعواه المدنية بالتعويض ، من أجل الاستفادة بأكبر قدر ممكن من مزايا الترافع أمام القضاء الجنائي ، وبذلك فإن الدعوى المدنية بالتعويض تتبع الدعوى الجنائية ، حيث تتخذ الدعوى المدنية التبعية سبيلها أمام القضاء الجنائى بأحد طريقتين ، أحدهما: أن تحال للمحكمه الجنائية إذا كان المدعي أو المضرور قد قبل بهذه الصفه أمام سلطه التحقيق طبقاً لنص المادتين ٢٧ ، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية [٩٢] .

---

(٩٢) تنص المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها إلى النيابة العامة ، أو أحد مأمورى الضبط القضائى . وفى هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة . وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضى التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة . وتنص المادة ١٩٩ من نفس القانون والمعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه: " فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة ٦٤ تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة من قاضى التحقيق مع مراعاة ماهو منصوص عليه فى المواد التالية . وتنص المادة ١٩٩ مكرر من نفس القانون والمضافة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ثم عدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه: " لمن لحقه ضرر من =

الثاني: أن يقيم المدعي دعواه أمام المحكمه الجنائية بطلب يعلنه للمتهم أو المسئول عن الحق المدني وتؤجل المحكمة الدعوى لحين إعلانه به ، إلا إذا كان المتهم حاضراً بالجلسة فتقبل حينها المحكمة الادعاء فى مواجهته .

وعلى ذلك ، فإنه يتعين على المدعي المضرور جراء جريمة نشر وترويج الشائعات ، وحتى يحصل على التعويض العادل والمناسب عما أصابه من ضرر أن يتبع أحد طريقين:

الأول: طريق التأسيس المدني ، حيث يفترض أن النيابة العامة لم تباشر الدعوى ، وهنا يستوي رفع الدعوى المدنية الفرعية مع الدعوى الجنائية العمومية أو بالتبعية لها .

الثاني: طريق التأسيس المدني بطريق التدخل ، حيث يفترض أن النيابة العامة قد باشرت الدعوى ، فيتدخل المدعي المتضرر في الدعوى بعد إبلاغه برفعها ، ويبقى حقه في هذه الحالة مرتبطاً بالأفعال أو الوقائع التي بلغ بها والناتجة عن الحادثة ، فليس له الحق في تجاوزها إلى غيرها من الأفعال أو الوقائع الجديدة .

أما اذا أجلت المحكمه الدعوى لحين إعلان المتهم بالدعوى المدنيه ، فحينها يكون على المدعى أن ينفذ الإعلان بنفسه من خلال تسليمه لقلم المحضرين ،

= الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق في االدعوى وتفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الإدعاء ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرفض أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة خلال ثلاثة أيام تسرى من وقت إعلانه بالقرار .

ويتم إعلان المتهم بعريضه الادعاء المدني ، فاذا لم يعلن المتهم أو المسؤول عن الحق المدني – سواء بشخصه أو من خلال أحد ذويه ممن يجوز لهم تسلم الإعلان نيابة عنه – فهنا لا تكون الدعوى المدنية قائمة من الأساس ، ويحق معه للمحكمة الجنائيه القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية .

ومن إجراءات رفع الدعوى كذلك سداد المدعي المدنى لرسوم الدعوى ، عملاً بنص الماده ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري [٩٣] ، غير أن تخلف المدعى عن سداد تلك الرسوم لا علاقه له باجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها .

ويجوز لكل من المتهم أو المسؤول ل عن الحق المدني والنيابة العامة أن يعارض في الدعوى المدنية إذا كانت هذه الدعوى غير مقبولة ، وتتخذ المحكمة قرارها في هذا الشأن بعد سماع أقوال الخصوم ، وفقاً للمادة ٢٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري [٩٤] .

وجدير بالذكر أن مصير الادعاء المدني أمام سلطه التحقيق يتأثر بمصير الدعوى الجنائية ، فاذا رأت النيابة العامة أنه لا محل للسير فى الدعوى فتؤشر

---

(٩٣) تنص المادة ٢٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية ، وعليه أن يودع مقدماً الأمانة التى تقدرها النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم . وعليه أيضاً إيداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الإجراءات ".

(٩٤) تنص المادة ٢٥٧ من القانون السابق على أنه: " لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة ، وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم .

بحفظ الأوراق ، ولا يكون للمضرور سوى الإلتجاء إلى طريق الادعاء المباشر إذا ما توافرت شروطه .

وإذا صدر من النيابة العامة قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ورفض الادعاء المدني ، كان للمضرور الذي ادعى مدنياً أمام سلطتي التحقيق أو جمع الاستدلالات قبل هذا القرار أن يطعن فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار ، وذلك أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفه المشوره ، وذلك طبقاً لنص الماده ١٩٩ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية [٩٥] . فإذا صار القرار نهائي سواءً لعدم الطعن أو فوات المواعيد ، لم يعد أمام المضرور إلا طريق القضاء المدني بعدما أغلق الطريق الجنائي في وجهه تماماً بحجيه قرار النيابه العامة أمام المحكمة الجنائيه ، لكن لا يحوز هذا القرار أى حجيه أمام المحاكم المدنية [٩٦] .

ووفقاً لنص الماده ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه متى رفع المدعي بالحقوق المدنيه دعواه أمام المحكمة المدنية ، فإنه لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية إلى الدعوى الجنائية القائمة ، ما دام أنه لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية [٩٧] .

---

(٩٥) أنظر المادة ١٩٩ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، والتي سبق الإشارة إليها في نهاية الهامش رقم ٨٦ ، ص ٥٦ ، كذلك: د. علاء زكي مرسي ، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ٢٠٢ .

(٩٦) راجع تفصيلاً: د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢١٦ ومابعدها .

(٩٧) تنص المادة ٢٦٤ من القانون السابق على أنه:" إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة =

ومما سبق يتضح أن المشرع في دعاوى التعويض بصفة عامة ، والتي لا شك من بينها دعاوى التعويض عن أضرار نشر وترويج الشائعات ، قد قيد حق المدعي المدني فى ترك دعواه المرفوعة أمام المحكمة المدنية والالتجاء الى المحكمه الجنائية بالشروط الاتية:

أولاً: أن يكون المدعي فى الدعوى الجنائية قد سبق وأن رفع دعواه للمحكمة المدنية .

ثانياً: اتحاد الدعويان من حيث الموضوع ، والخصوم ، والسبب .

ثالثاً: إذا أراد المتهم أو المسؤول عن الحق المدني أن يدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية لسبق رفعها أمام المحكمه المدنية فيشترط إبداء الدفع قبل الخوض فى الموضوع ، لأن هذا الدفع ليس متعلقاً بالنظام العام لتعلقه بالدعوى المدنيه التى تحمى صوالح خاصة فهو يسقط بعد الخوض فى موضوع الدعوى ، وبالتالي لا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مره أمام محكمه النقض ، وهذا ما جرت عليه أحكام النقض في مصر وفرنسا [٩٨] .

= دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية .

(٩٨) في مصر أنظر: نقض جلسة ١٩٦٥/١١/٢ ، س ١٦ ، ق ١٥١ ، ص ٧٩٥ (الدفع بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التي تحمي صوالح خاصة ، فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض) . وفي فرنسا أنظر: نقض فرنسي في ١٩٣٣/٦/٣٠ ، داللوز ، ١٩٣٤/١/٢٠ ، أشار إليه: د. علاء زكي مرسي ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ ، هامش ٢.

ثانياً: مدة تقادم وسقوط الدعوى المدنية:

تنص المادة ١٧٢ من القانون المدني المصري الحالي على أنه: "١- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع . ٢- على أنه أذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة ، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة ، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية " [٩٩] .

من النص السابق يتضح أن دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر وترويج الشائعات باعتبارها دعوى ناشئة عن جريمة وفقاً للمفهوم الجنائي ، وفعل ضار أو عمل غير مشروع وفقاً للمفهوم المدني ، فإنها تتقادم بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر وبالشخص المسؤول عنه ، كما هو الشأن بالنسبة لكافة الدعاوى المدنية الأخرى الناشئة عن جريمة أو عمل غير مشروع . وهذا ما قضت به محكمة النقض المصري [١٠٠] .

وفي الغالب يتحقق العلم بالأمرين معاً – أي بالضرر وبالشخص المسؤول عنه – في اليوم الذي يقع فيه العمل غير المشروع (نشر الشائعة أو الترويج

---

(٩٩) أنظر المادة ١٧٢ ، فقرة ١ ، ٢ من القانون المدني المصري الحالي .

(١٠٠) نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٩٦٣ ، لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥ ، أحكام النقض ، المكتب الفني ، العدد الأول ، السنة ٤٣ ، ص ٨٨٣ ، كذلك: نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٧٠٣ ، لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٨١/٤/١ ، أحكام النقض ، المكتب الفنى ، السنة ٣٢ ، ص ١٠٢٣ .

لها) ، فإذا تخلف أحدهما فتتقادم الدعوى بمرور خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع حتى ولو لم يعلم المضرور بوقوع الضرر أو بالمسؤول عنه . وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية .

وعلى ذلك ، فإن دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن جريمة نشر وترويج الشائعات الكاذبة أو المغرضة تتقادم بأقرب الأجلين ، فإذا علم المضرور بوقوع الضرر أو بالشخص المسؤول عنه بعد ثلاث عشرة سنة مثلاً فإن دعوى المسؤولية المدنية تتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت وقوع العمل غير المشروع ، لأن هذه المدة أقصر من مدة الثلاث سنوات التي تسري من وقت علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسؤول عنه . وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية [١٠١] .

وإذا كانت دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر وترويج الشائعات قائمة على الخطأ المدني (التعدي أو الانحراف في السلوك) والذي هو في الوقت ذاته يسمى بالخطأ الجنائي [١٠٢] ، فهي تتقادم في الأصل بأقصر الأجلين ، لكن في حالة ما إذا كانت الدعوى الجنائية قائمة فلا تسقط الدعوى المدنية إلا بسقوطها ، ولو كان قد مضى أكثر من ثلاث سنوات من وقت العلم أو خمس عشرة سنة من وقت وقوع الضرر .

---

(١٠١) نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٠١٥٢، لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦٨/٤/٢ ، أحكام النقض ، المكتب الفني ، السنة ١٩ ، ص ٧١٩ ، كذلك: نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٠٠٥٠ ، لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٦/٦/١ ، أحكام النقض ، المكتب الفنى ، السنة ٢٧ ، ص ١٢٤٧.

(١٠٢) د. أحمد حشمت أو ستيت ، المرجع السابق ، ص ٤٥٧ .

أما إذا سقطت الدعوى الجنائية قبل أن تسقط الدعوى المدنية ، فإن الدعوى المدنية تبقى ما دام لم ينقضي ثلاث سنوات من وقت العلم بالجريمة والجاني وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية (١٠٣) .

المبحث الثاني
التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية
عن نشر وترويج الشائعات

إن الحكم بالتعويض كجزاء يوقع على مرتكبي جريمة نشر وترويج الشائعات الكاذبة أو المضللة يقتضي منا من حيث المبدأ ، أن نعرف التعويض ، ثم نبين الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض ووقت تقديره ، ثم نبين طرق تقدير التعويض وكيفية تقديره واقتضاؤه ، ثم بيان حكم الاتفاقات المعدلة للمسؤولية ، وهذا ما سنتناوله في أربعة مطالب على التوالي:

المطلب الأول
تعريف التعويض

لم يتعرض المشرعان المصري والفرنسي لتعريف التعويض عن الأضرار الناشئة عن جريمة نشر وترويج الشائعات الكاذبة ، كذلك الشأن بالنسبة للفقه

---

(١٠٣) نقض مدني مصري ، الطعن رقم ١٦٥٢ ، لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٩٠/١١/٧ ، أحكام النقض ، المكتب الفني ، السنة ٤١ ، ص ٦٠٧ ، كذلك: نقض مصري ، الطعن رقم ٢٩٥٣ ، لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ، أحكام النقض ، المكتب الفني ، السنة ٤٦ ، ج ١ ، ص ١٩٧ ، كذلك: نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٢٦٥٩ ، لسنة ٦١ ، جلسة ١٩٩٦/١/٢١ ، أحكام النقض ، المكتب الفني ، السنة ٤٧ ، ص ١٩٩ .

المصري والفرنسي ، وإنما يتعرضون مباشرة لبيان طريقة التعويض كمبدأ عام عند الحديث عنه كجزاء للمسئولية المدنية ، وذلك ربما يرجع إلى أن معنى التعويض واضح ، ولا يحتاج إلى زيادة إيضاح [١٠٤] .

فالتعويض بمعناه العام هو: " الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية [١٠٥] ، وثمرتها ، وهو ما يبغى المتضرر الوصول إليه في دعوى المسؤولية المدنية ، لجبر الضرر الذي لحق به جراء إخلال المسؤول بالتزاماته ، أو بسبب بفعله غير المشروع ، أو إصلاحه [١٠٦] .

---

(١٠٤) وقد حاول بعض الفقهاء تعريف التعويض ، ومن هذه التعريفات أن التعويض هو: " ما يلتزم به المسئول في المسئولية المدنية تجاه من أصابه ضرر ، فهو جزاء المسئولية ، أنظر: د. عبد الرازق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، بدون ناشر ، بدون تاريخ ، ص ١٠٩٠ . أي انه إذا وقع عمل غير مشروع نشأ عنه حق في تعويض الضرر الذي نجم عنه ، أنظر: د. عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، بدون ناشر ، بدون تاريخ ، ص ٥١٨ . وعلى هذا ينبغي مقابلة هذا الضرر بمال عوض عنه ، أنظر: د. محمد فتح الله النشار ، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ، بدون ناشر ، بدون تاريخ ، ص ٣٥ .

(١٠٥) د. سعيد جبر ، أحكام الالتزام ، الطبعة الأولى ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٥٤ ، كذلك: د. محمد شريف عبد الرحمن ، دروس في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩١، ص ٣٨٨ .

(١٠٦) أنظر تفصيلاً:

- **Savatier** (René.):Traité de la responsabilité civile en droit français civil, T.I, 2e éd. L. G.D.J. Paris, 1951. P.1.

- **Gazzaniga** (**Jean-Louis**) : Notes sur L'histoire de La faute, en fin de la faute? Droits, Revue Français de théorie juridique, N°5, Paris, Editorial PUF, 1987, p.17.

وقد حاول بعض فقهاء القانون المدني تعريف التعويض ومن هذه التعريفات أن التعويض هو: " ما يلتزم به المسئول في المسئولية المدنية تجاه من أصابه ضرر ، فهو جزاء المسئولية [١٠٧] . أي أنه إذا وقع عمل غير مشروع ، نشأ عنه حق في تعويض الضرر الذي نجم عنه [١٠٨] . وعلى هذا ينبغي مقابلة هذا الضرر بمال عوض عنه [١٠٩] .

وعرفه صاحب معجم المصطلحات القانونية بأنه: " ما يعطى للمرء مقابل ضرر لحق به ، ويقدر طبقا لحجم الضرر ، ويراعى في المسئولية غير التعاقدية (مبدأ الموازنة بين الضرر والتعويض) " [١١٠] . وعرف أيضا بأنه: " جبر الضرر الذي لحق المصاب" .

وتأكيداً للمعاني السابقة ، فقد عالج المشرع المدني المصري موضوع التعويض، فقد جاءت الفقرة الأولى من المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري الحالي بما يلي: " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " .

ومن هذا التعريفات يتضح لنا أن دعوى المسئولية المدنية الناشئة عن نشر وترويج الشائعات ، هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المدعي المضرور الحصول على حقه في التعويض ، فالحق في التعويض ينشأ بتوافر شروط تحقق المسؤولية ، والحق في الدعوى ينشأ تبعا لذلك .

---

(١٠٧) د. عبد الرازق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص ١٠٩٠.

(١٠٨) د. عبد المنعم فرج الصده ، المرجع السابق ، ص ٥١٨.

(١٠٩) د. محمد فتح الله النشار ، المرجع السابق ، ص ٣٥.

(١١٠) د. أحمد زكي بدري ، معجم المصطلحات القانونية ، بدون طبعة ، بدون ناشر ، بدون تاريخ ، ص ٢٩.

ويلاحظ أن الحكم الصادر في دعوى المسئولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات لا ينشئ الحق في التعويض ، وليس مصدراً له ، ولكنه يحميه ويدعم وجوده [١١١] .

كذلك فإن الغرض الأساسي من التعويض هو جبر أو إصلاح الضرر الذي أصاب المضرور ، جبراً متكافئاً وغير زائداً عليه [١١٢] .

المطلب الثاني

الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض

ووقت تقديره

أولاً: الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض:

لقد ثار التساؤل حول الوقت الذي ينشأ فيه حق المضرور في التعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعال نشر وترويج الشائعات ، هل من وقت وقوع العمل ، أم من وقت تحقق الضرر ، أم من وقت صدور الحكم ؟

ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن حق المدعي المضرور في التعويض ينشأ بصفة عامة من وقت صدور الحكم الذي يلزم المدعي عليه بإصلاح الضرر ، فالحكم بالتعويض منشئ jugement constitutif [١١٣] وليس

---

(١١١) د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، المرجع السابق ، ص ١٢١.

(١١٢) أنظر: نقض مدني ، الطعن رقم ٤٨٦١ ، لسنة ٦١ ق ، جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٩٧ (غير منشور) ، أشار إليه د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص ١٢٧.

(113) **H.&.J Mazeaud**. Leçons de droit civil. T.2 V.1. 6 eme ed. P.699 ET s.

كاشف ، ولكن عدد آخر من الأحكام صدر بالعكس معتبراً أن الحكم بالتعويض يعتبر كاشفاً jugement declaratif ، ووفقاً لها ينشأ الحق في التعويض من اللحظة التي يتحقق فيها الضرر .

وقد استقر الفقه والقضاء في مصر على أن الحكم ليس هو مصدر الحق في التعويض . فالحكم ليس إلا مقرراً لهذا الحق لا منشئاً له ، وحق المدعي المضرور في التعويض إنما ينشأ من العمل الذي ارتكبه المدعى عليه [١١٤] .

هذا وقد ينشأ الحق في التعويض قبل وقوع الضرر في حالة الضرر المستقبل المؤكد ، وعلة ذلك أن الحق في التعويض ينشأ منذ وقوع العمل غير المشروع الذي رتب ضرر محقق الوقوع في المستقبل [١١٥] ، ويترتب على ذلك عدة نتائج ذات أهمية علمية نوجزها فيما يلي:

(١) أن تقادم دعوى المسؤولية يسري من وقت وقوع الفعل غير المشروع ، أو من وقت علم المضرور بالضرر وبالمسؤول ، وليس من وقت صدور الحكم .

(٢) أنه يجوز للمضرور أن يتصرف في حقه دون انتظار الحكم الذي يقضي به ، فله أن يحول حقه للغير ، وأن يوقع حجزاً تحت يد مدين المسؤول ، وإذا كان المسؤول مؤمناً على مسؤوليته كان للمضرور حق الرجوع على شركة التأمين .

---

(١١٤) د. أحمد حشمت ابو ستيت ، المرجع السابق ، ص ٤٨٠ .

(١١٥) د. عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، المجلد الأول ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، بدون ناشر ، فقرة ٦٣٨ ، ص ١٣٤٨ وما بعدها ، كذلك: د. أحمد حشمت أبو ستيت ، المرجع السابق ، ص ٤٨٠ .

(٣) أن القانون النافذ يسري وقت وقوع الضرر ، وليس القانون النافذ وقت صدور الحكم بالتعويض .

ثانياً: وقت تقدير التعويض:

يكون وقت تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن جريمة نشر وترويج الشائعات مقيداً بوقت صدور الحكم ، فالعبرة إذاً بقيمة الضرر وقت صدور الحكم ، وقد يتغير الضرر من يوم تحققه فيزيد أو ينقص منذ وقوعه إلى وقت النطق بالحكم ، وقد لا يتغير الضرر ذاته بل تتغير قيمته بتغير الأسعار ، فرغم أن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ وقوع الضرر وليس من تاريخ الحكم ، إلا أن القضاء جرى على تحديد مبلغ التعويض على أساس قيمة الضرر وقت النطق بالحكم ، وذلك لتلافي آثار انخفاض قيمة العملة ، وتفويت فرصة استفادة المدين من انخفاض قيمة العملة بإطالته أمد النزاع [١١٦] .

وإذا قضت المحكمة بتعويض مؤقت فإنّ ذلك لا المضرور من أن يرفع دعوى جديدة مستقلة للتعويض عن الأضرار الحقيقية تعويضاً كاملاً ، لأنّ التعويض المؤقت ليس تعويضاً نهائياً ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر [١١٧] .

---

(١١٦) د. فتحي عبد الرحيم عبدالله ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الثاني ، أحكام الالتزام ، الطبعة الأولى ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، مصر ، ١٩٩٨/١٩٩٧ ، ص ٦٥ .

(١١٧) أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٤/٨ ، الطعن رقم ٩٠١ ، السنة ٣٦ ق ، كذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر بتاريخ ١٢/١٥/ ١٩٨٧ ، الطعن رقم ٣٤٢٤ ، السنة ٣١ ق .

وللقاضي الحق في ربط التعويض بمؤشرات معينة تؤدي إلى إعادة التقدير بعد كل فترة ، خاصة في الحالة التي يتم فيها دفع التعويض دورياً أو مرتباً على أقساط [١١٨] ، وبذلك تعطي صورة الدخل الدوري الفرصة للمضرور في أن يطالب بإعادة النظر في مقداره تبعاً للتطورات التي تطرأ على الضرر الذي أصابه [١١٩] . وهذا الأمر يشبه إلى حد كبير طلب الأم الحاضنة مراجعة النفقة الغذائية المحكوم بها لأبنائها بسبب تغير الظروف المعيشية وغلائها. ولكن هذا لا يعني أن المضرور باستطاعته أن يطالب بإعادة النظر في مبلغ التعويض ، بحجة أن التعويض الذي حصل عليه قد انخفضت قيمته بارتفاع الأسعار ، إذا كان القاضي قد حكم نهائياً بمبلغ مالي معين يتم دفعه للمضرور مرة واحدة.

وجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي خرج على قاعدة نهائية التعويض ، في حالة ما إذا كان التعويض إيراداً مرتباً وقرر إمكان إعادة النظر في التقدير ، لكي يتناسب بصفة مستمرة مع التغييرات التي يمكن أن تطرأ على الأوضاع الاقتصادية من ارتفاع في الأسعار أو انخفاض في قيمة العملة... الخ (١٢٠) .

---

(١١٨) راجع تفصيلاً:

- C.E.6 Juin 1981,Centre hospitalier de Lisieux,A.J.D.A.1981,P.470.
- C.E. 6 Juillet 1984, Mme Nebout, D. 1986. IR. P. 31 .

(١١٩) راجع تفصيلاً:

- **Chapus** (**R**.): Droit du contentieuxadministrative, parís, D ,1982, p.271. **Vedel** (**G**.):Droit administratif,D,parís,1990,P.626.

(١٢٠) أنظر:

- CAA. Paris 17 Juin 1974, Duvillier, D.1975, P.545.
- C.E. 12 Juin 1981, centre hospitalier de Lisieux, précité.
- C.E. 3 décembre 1986 , Zahra , D.A.1 1987, N° 49 .

ونحن من جانبنا نؤيد الاتجاه السابق ، ذلك أنه لا يوجد ما يمنع الشخص المضرور جراء أفعال نشر وترويج الشائعات من المطالبة بالزيادة في التعويض إذا تبث تفاقم الضرر الناشئ عن هذه الجريمة بشكل ملحوظ ، كذلك يكون للمضرور الذي تفاقم ضرره بسبب الشائعات الحق في أن يطالب بتعويض آخر عن الضرر الناتج عن الفعل الأصلي بشرط أن يتقدم بدعوى جديدة مستقلة .

المطلب الثالث

طرق تقدير التعويض

وكيفية تقديره واقتضائه

أولاً: طرق تقدير التعويض:

يتنازع طريقة تقدير التعويض مصلحتان: مصلحة المدعي أو المجني عليه المضرور في الحصول على تعويض عادل يتناسب مع ما أصابه من الأضرار التي قد تلحق به أو بأمواله ، جراء أفعال نشر وترويج الشائعات الكاذبة والمغرضة ، ومصلحة المدعى عليه الجاني أو المسؤول عن الضرر في تحديد التعويض بشكل لا يؤدي إلى إرهاقه وتحميله أعباء المسؤولية ، التي قد تجعله عاجزاً عن مواصلة إدارة شئون حياته المالية والاقتصادية [١٢١] .

وقد اتفق الفقه المصري قديماً وحديثاً على أن التعويض بصفة عامة يجب أن يكون كاملاً وعادلاً ، لإصلاح الأضرار التي تصيب الأفراد جراء الأعمال الضارة ، أو غير المشروعه ، لاسيما في مجال المسؤولية المدنية عن تلك

---

(١٢١) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض تفويت الفرصة، القسم الأول، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة العاشرة ، العدد الثاني ، ١٩٨٦، ص ٨١.

الأعمال ، كما هو الشأن في الحالة موضوع البحث .

وتختلف طرق تقدير هذا التعويض واقتضاؤه قضائياً حسب الظروف المحيطة بوقوع الضرر ، كما تختلف من حيث الزمان والمكان ، فالأصل أن يكون التعويض بمقابل أي نقديا ، ولكن بإمكان القاضي في بعض الحالات الاستثنائية ، وتبعاً للظروف ، وبناءا على طلب المضرور أن يقرر تعويضاً غير نقدياً ، كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين على سبيل التعويض كتقديم مساعدة للمضرور...الخ ، وهذا ما سنوجزه فيما يلي:

(أ) التعويض النقدي (بالمقابل):

إنّ الأصل في التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأفعال الضارة أو غير المشروعة ، ومنها لا شك أفعال نشر وترويج الشائعات ، وطبقاً لنص المادة ٢/١٧١ من القانون المدني المصري أن يكون بمقابل أي نقدياً ، يقدره القاضي بناءاً على جسامة الضرر ، سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً ، وللقاضي طبقاً لنص المادة ١/١٧١ من القانون المدني المصري تقرير كيفية أداء التعويض تبعاً للظروف ، فقد يقضي بإلزام المدعى عليه المدين بدفع المبلغ النقدي دفعة واحدة ، كما قد يلزمه بدفعه في شكل إيراد مرتب أو دخل مالي ، ويجوز للقاضي في هاتين الحالتين إلزام المدعى عليه بأن يقدم تأميناً أو ضماناً للوفاء بالتعويض .

على أن المبادئ العامة ، فضلاً عن نص المادة ٢/١٧١ من القانون المدني المصري ، أجازت للقاضي أن يحكم على المدعى عليه المسؤول بأداء آخر غير النقود إذا طلب المدعي المضرور ذلك ورأى القاضي أن إجابته إلى طلبه

أنسب من تعويض الضرر [١٢٢] .

فالأصل أن يحكم القاضي بمبلغ من المال يلتزم المسؤول الذي أحدث الضرر بدفعه للمضرور مرة واحدة ، ويحدث ذلك عادة إذا كان الضرر واقعاً على الأموال . أما إذا كان الضرر واقعاً على الأشخاص ، فإنّ للقاضي أن يختار بين هذا الأسلوب وبين أن يتم الدفع دورياً في صورة مبلغ من المال على فترات زمنية .

وعلى ذلك فإن أسلوب دفع التعويض نقداً يأخذ صورتان ، أحدهما أن يكون مباشراً فيلتزم الخصم المسؤول بدفع مبلغ التعويض النقدي كله جملة واحدة أو دورياً بدفع مبلغ كل فترة زمنية معينة قد تكون شهراً أو أكثر ، وإما أن يكون غير مباشر عن طريق حصول المضرور على ريع رأسمال معين ومحدد كل فترة من الزمن ، وغالباً ما يكون سنوياً . وقد تكون مدة الدخل الدوري مؤقتة أو دائمة أي مدى الحياة تبعاً لظروف كل حالة .

وإذا كانت القاعدة أنّ وفاء المسؤول بمبلغ التعويض المحكوم به كاملاً إلى المضرور يؤدي إلى براءة ذمته ، ويكون التزامه بالتعويض قد انتهى ، مما لا يجيز للمضرور أن يطلب إعادة النظر في مبلغ التعويض إذا كان الحكم قد أصبح نهائياً . غير أنّ مجلس الدولة الفرنسي كما رأينا خرج على قاعدة نهائية التعويض السابقة وقرر إمكان إعادة النظر في التقدير ، لكي يتناسب بصفة مستمرة مع التغييرات التي يمكن أن تطرأ على الأوضاع الاقتصادية من ارتفاع

---

(١٢٢) أنظر المادة ١٧١ من القانون المدني المصري الحالي ، كذلك نفس المعنى: د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، المرجع السابق ، ص ١٣.

في الأسعار أو انخفاض في قيمة العملة ... الخ .

(ب) التعويض غير النقدي (العيني):

كما سبق وأنّ ذكرنا ، فإن الأصل في التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد جراء الأعمال الضارة أو غير المشروعة بصفة عامة ، ومنها بصفة خاصة أعمال نشر وترويج الشائعات المغرضة أو المضللة ، أن يكون هذا التعويض نقدياً ، وذلك طبقاً للمادة ٢/١٧١ من القانون المدني المصري الحالي ،لاسيما في مجال المسؤولية المدنية عن تلك الأعمال . بحيث يستبعد التعويض غير النقدي (التعويض العيني) حتى ولو كان ممكناً من الناحية العملية .

وإذا كانت صورة التعويض النقدي في مجال المسؤولية المدنية هي الأصل أو القاعدة العامة التي قررها المشرع المصري ، إلا أنه أجاز التعويض غير النقدي (التعويض العيني) في حالات استثنائية محددة وتبعا للظروف وبناءً على طلب المضرور ، إذ تنص المادة ٢/١٧١ مدني مصري على أنه: " يجوز للقاضي ، تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه (التعويض العيني) ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض ، كالحكم بأداء بعض المساعدات أو الإعانات للمضرور .

وفي وجهة نظرنا يعتبر التعويض العيني (غير النقدي) أو الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، من أنجع الطرق وأيسرها لتعويض المضرور عن الأضرار التي قد تقع عليه بسبب أفعال نشر وترويج الشائعات الكاذبة أو المغرضة ، وذلك من خلال إزالة ومحو ما لحقه من ضرر ، خاصة إذا كان

هذا الضرر هو ضرر أدبي أصاب المضرور في سمعته أو شرفه أو كرامته [١٢٣] ، بسبب خطأ أو تعدي أو انحراف في السلوك من الغير ، فالقاعدة في القانون المدني المصري أن التعويض كما يشمل الخسارة أو الضرر المادي يشمل الخسارة أو الضرر المعنوي أيضاً ، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في مصر [١٢٤] .

ومن أمثلة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو التعويض العيني عن الضرر الأدبي في جرائم نشر الشائعات: أن يطلب القاضي من المسؤول عن نشر إحدى الشائعات الكاذبة أن يقوم وبنفس الطريقة بنفي هذه الشائعة ، أو الإقرار بعدم صحتها أو أنها تمت بناءً على حسن نية أو عن تسرع وعدم تروٍ... الخ .

أما إذا كان التنفيذ العيني أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه غير ممكناً بأن أصر المدعى عليه أو المسؤول على رفض التنفيذ ، أو كان التنفيذ مرهقاً له ، أو استحال عليه أن ينفذ الالتزام عيناً لسبب أجنبي لا يد له فيه حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلتزم به ، مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب المدعي المضرور والعنت الذي بدا من المسؤول ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر

---

(١٢٣) د. بلحاج العربي ، مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص ٨٥٨ ، كذلك المستشار/ محمد أحمد عابدين ، الدعوى المدنية ، المرجع السابق ، ص ١٣ وما بعدها .

(١٢٤) تنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري الحالي على أن: " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ، فالمقصود بالضرر هو الضرر المادي الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله ، وكذا الضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان في شرفه أو عواطفه . وقد نصت المادة ١/٢٢٢ من القانون السابق على أنه: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، لكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق =

المسؤول في تنفيذ التزامه [١٢٥] .

ثانياً: كيفية تقدير التعويض واقتضاؤه:

إن الغرض الأساسي من التعويض عن جرائم أو أفعال نشر وترويج الشائعات الكاذبة هو جبر ما يلحق بالمضرور من ضرر ، مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور .

وقد نصت المادة ١٧١ من القانون المدني المصري على أن: " يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور ، مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة ، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر فى التقدير " .

وتنص المادة ٢٢١ من نفس القانون على أنه: " ١- اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص فى القانون ، فالقاضى هو الذى يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول .

= أو طالب الدائن به أمام القضاء ، كذلك أنظر تفصيلاً: د. أحمد حشمت أبو ستيت ، المرجع السابق ، ص ٤٤٠ .

(١٢٥) د. عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، تنقيح/ أحمد مدحت المراغي ، طبعة ١٩٨٧م ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤م ، ص ١٣٥٢ .

ووفقاً للنصوص السابقة ، فإنه ينبغي على القاضي في جرائم أو أفعال نشر وترويج الشائعات الكاذبة ، أن يقدر التعويض – إن لم يكن مقدراً في اتفاق أو بنص القانون – بحيث يشمل ما لحق الدائن المضرور من خسارة وما فاته من فرصة الكسب مراعياً في ذلك الظروف الملابسة التي تتصل بالمضرور ، وذلك لأن التعويض إنما يقدر بجسامة الضرر الذي أصاب المضرور بالذات ، فيدخل القاضي في الاعتبار حالته الصحية والجسدية والعائلية والمالية .

وتقدير قيمة التعويض ، ومقوماته ، وعناصره ، مسألة موضوعية تخضع للقواعد العامة ، لكن الحكم بالتعويض جملة دون بيان عناصر الضرر يشوب الحكم بالقصور في التسبيب (١٢٦) .

ويقتصر التعويض في المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر وترويج الشائعات على الضرر المباشر سواءً أكان متوقعاً أو غير متوقع ، والضرر المباشر وفقاً للمادة ٢٢١ سالفة الذكر هو ما يكون نتيجة طبيعية للإخلال بالتزام قانوني عام وهو "عدم الإضرار بالغير" ، حيث يعتبر فعل نشر وترويج الشائعات الكاذبة من الأفعال الضارة التي تصدر من الفاعل بقصد إلحاق الضرر بالغير ، ومن ثم فإن مجرد وقوعها يعد إخلالاً بهذا الالتزام العام وخروجاً عليه ، بما يستوجب مسائلة فاعلها سواءً مسؤولية مدنية أو جنائية .

كما يعتبر الضرر نتيجة طبيعية أيضاً ، إذا لم يكن في استطاعة الدائن أو المدعي المضرور أن يتوقاه ببزل جهد معقول .

---

(١٢٦) نقض مدني مصري ، الطعن رقم ١٦٧٩ ، لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٢٠٠٥/٥/٩ ، كذلك: نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٢٨٥٤ ، لسنة ٧٣ ق ، جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧ ، كذلك: نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٢٨٨ ، لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨ .

والأصل أن يراعى القاضي في تقديره للتعويض المقرر للمضرور جراء جريمة نشر وترويج الشائعات جسامة الضرر لا جسامة الخطأ ، فالتعويض يكون عن الضرر المباشر بغض النظر عن درجة جسامة الخطأ ، وفي هذا يختلف التعويض المدني عن العقوبة الجنائية .

كذلك يكون التعويض في المسؤولية المدنية عموماً عن الضرر المحقق دون الاحتمالي ، لكن إذا كان الضرر محقق في المستقبل ولكنه متغير ، فينبغي أن يدخل القاضي هذا التغيير في اعتباره عند تقدير التعويض ، لذا رأينا المادة ١٧٠ مدني مصري قد عرضت الصورة التي لا يتسنى فيها للقاضي أن يعين مقدار التعويض تعييناً نهائياً ، وأجازت له أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير بحيث يدخل التغيير في الاعتبار سواءً بالزيادة أو النقصان [١٢٧] .

المطلب الرابع

حكم الاتفاقات المعدلة للمسؤولية

تنقسم الاتفاقات أو الشروط المعدلة لأحكام المسؤولية المدنية بصفة عامة ، إلى ثلاثة شروط وهي:

(أ) الشروط المعفية من المسؤولية .

(ب) الشروط المخففة من المسؤولية .

(ج) الشروط المشدد في المسؤولية .

---

(١٢٧) نفس المعنى د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص١٣١ – ١٣٣ .

وتعرف الشروط المخففة للمسؤولية بأنها: " الشروط التي تخفض التعويض عن قدر الضرر الذي يستوجبه ، أو تنقص المدة التي في أثنائها يجوز رفع دعوى المسؤولية " (١٢٨) .

أما الشروط المشددة للمسؤولية فهي: " الشروط الوارد في عقد أو باتفاق منفصل ، والتي تقضي بمسؤولية المدين في حالة تكون فيها مسؤوليته غير قائمة بموجب القواعد العامة " (١٢٩) .

أما شروط الإعفاء من المسؤولية فهي: " الشروط التي ترفع بموجبها مسؤولية المدين " . كما تعرف الشروط المعفية من المسؤولية بأنها: " الاتفاق على إعفاء المدين من التزامه بالتعويض عن الفعل الضار ، ومنع مطالبته بالتعويض الذي تقضي به القواعد العامة " (١٣٠). وعرفها اخرون بأنها: " اتفاق يقصد به رفع المسؤولية كلية عن مرتكب الفعل الضار ومنع المطالبة بالتعويض الذي تقضي به القواعد العامة " (١٣١) .

---

(١٢٨) د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الأول " في ازدواج ، أو وحدة المسئولية المدنية ، ومسألة الخبرة " ويتضمن بحث الالتزام بالسلامة في جميع العقود " ، بدون طبعة ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٧٧٠.

(١٢٩) د. منذر الفضل ، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٣١٠ .

(١٣٠) عبدالعزيز مقبل العيسائي ، شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني"دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٨، ص ٢٥ .

(١٣١) د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الالتزامات ، الجزء الثاني ، في الفعل الضار ، والمسؤولية المدنية ، بدون طبعة ، بدون ناشر ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٦٣٦ .

وكما سبق وأن رأينا ، فإن المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر وترويج الشائعات الكاذبة أو المضللة بطبيعتها تعتبر مسؤولية تقصيرية ، لأن نشر وترويج الشائعات يعد من قبيل الفعل الضار أو العمل غير المشروع والذي من شأنه إلحاق الضرر بالآخرين ، أو بمعنى آخر يعد من قبيل الأفعال التي تقع إخلالاً بالتزام قانوني عام هو " عدم الإضرار بالغير " ، وبالتالي فقد تكفل القانون بتقرير هذه المسؤولية بقواعد آمرة ، فهي من النظام العام .

وعلى ذلك يقع باطلاً كل اتفاق يعفي من هذه المسؤولية أو يخفف منها . وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢١٧ من القانون المدني المصري الحالي والتي تنص على ما يأتي: " يقع باطلاً كل شرط يقضى بالاعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع " (١٣٢) . وذلك على خلاف المسؤولية العقدية ، والتي يجوز الاعفاء أو التخفيف منها ، وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة السابقة (١٣٣) .

وعليه فإن الاتفاق على تشديد المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات يكون صحيح قانوناً ويقع منتجاً لآثاره ، لأنه لا يخالف النظام العام فيكون مشروعاً ، وهو الأمر المفترض وقوعة في حالة تحمل المدين أو المدعى عليه بالاتفاق تبعة مسؤوليته التي لم تتحقق لسبب أو لآخر ، كاتفاقه مع المدعي على تحمل المسؤولية رغم عدم وقوع أي ضرر للمدعي جراء نشر أو ترويج

---

(١٣٢) أنظر الفقرتين ٣ من المادة ٢١٧ من القانون المدني المصري الحالي .

(١٣٣) تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من القانون المدني المصري الحالي على ما يأتي: " يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئوليه تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى ..." .

الشائعة الكاذبة عنه ، وكانعدام توافر علاقة السببية لسبب أو آخر .

وفي اعتقادنا: أنه إذا تحققت المسؤولية فعلاً ، فإنه يجوز الاتفاق على الاعفاء منها أو تخفيفها بصفة مطلقة ، إذ يكون الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف في هذه الحالة بمثابة صلح أو إبراء من الدين وهو جائز قانوناً ، مثال ذلك: أن يتفق الدائن المضرور مع المدين المسؤول على أن يعفيه أو ينقص مقدار التعويض المحكوم به ، ويكون بذلك قد تنازل عن كل حقه أو جزء منه (١٣٤) .

ونرى أن هذا الفرض وإن كان يتمشى ويتلائم مع طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن أفعال نشر وترويج الشائعات الكاذبة ، إلا أنه لا يتمشى ولا يتفق مع طبيعة المسؤولية الجنائية الناشئة عن هذه الجريمة ، طالما كان الدافع ورائها هو تكدير السلم العام ، أو إثارة الفزع والخوف والرعب بين الناس ، أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة (١٣٥) .

---

(١٣٤) نفس المعنى د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، المرجع السابق ، ص ١٣٦ وما بعدها .

(١٣٥) أنظر المادة ١٨٨ من قانون العقوبات المصري

خاتمة

بأهم النتائج والتوصيات

أولاً: أن الشائعات في حقيقتها ما هي إلا أخبار مبالغ فيها ومتداوله لا يتم الثبت أو التحقق من صحتها ، وهي عمل غير مقبول يتم إما بدوافع خاصة ، أو دوافع عامة ، فقد تتم الشائعات بدوافع خاصة أهمها: (إشباع الرغبة فى الاستطلاع – التنفيس عن حالة الكبت أو القلق – دوافع الإسقاط – إدعاء المعرفة وحب الظهور – الميل إلى الاستباق أو تحقيق السبق – جذب الانتباه – تحقيق المصالح الشخصية – التهرب من الشعور بالذنب – الميل للعدوان – الفراغ – الترهيب والتخويف– ضعف الدافع الدينى– ومن الدوافع القوية المؤدية لانتشار الشائعة فى مجتمعاتنا بصورة كبيرة أن الناس غالباً يميلون إلى تصديق كل ما يقال وعدم التثبت والتأكد من صحته – دوافع الفضول وحب الحديث والتدخل فى شؤون الآخرين) . وقد تتم الشائعات بدوافع عامة أهمها: الدوافع السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والأمنية .

ثانياً: أنه ليس من السهولة بمكان أن يتحول الخبر إلى شائعة ، فكل خبر ليس صالحاً لأن يتحول إلى شائعة ، بما يترتب عليه من مسائلة صاحب الخبر مدنياً أو جنائياً ، فهناك ظروف يلزم توافرها لكي يتحول الخبر إلى شائعة منتشرة بين الناس ، من ذلك أوقات الحروب ، والكوارث ، والأزمات ، والأحداث ، والتحولات الاجتماعية الكبرى .

ثالثاً: يجب أن يتوافر في الشائعة عنصر الغموض ، إذا أنها لا تقدم معلومة مؤكدة ، بل معلومات تحتاج إلى أدلة وبراهين .

رابعاً: أن الشائعات لا تنتقل بصورة فجائية ، بل بصورة متدرجة تصاعدية من فرد إلى مجموعة من الناس تجمعهم اهتمامات مشتركة ، ثم تتسرب بعد ذلك من هذه المجموعة إلى مجموعات أخرى أو أفراد آخرين .

خامساً: أن المشرع الجنائي المصري ، وكما هو الشأن بالنسبة للمشرع الإسلامي ، تكفل صراحة بوضع القواعد والأحكام التي تجرم الشائعات وتحذر من خطورتها وتحمل فاعلها المسؤولية الجنائية عن الأضرار الناجمة عنها . فقد نص في المادة ١٨٨ من قانون العقوبات على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصطنعه أو مزورة أو منسوبة كذباً إلى الغير ، إذا كان من شان ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة ".

أما المشرع المدني المصري ، فلم يتعرض من قريب أو بعيد لفكرة المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ، مكتفياً في ذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية التقليدية الناشئة عن الفعل الضار أو العمل غير المشروع ، وفقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني والتي تنص على أن: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" . ووفقاً للالتزام القانوني العام وهو: "عدم الإضرار بالغير ".

ونظراً لتطور وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي ، ووجود فراغ تشريعي ، وعدم وجود مواثيق تحكم التدوين والعمل الإعلامي الحر واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي ، فضلاً عن بطئ القواعد التقليدية في المسؤولية المدنية

وعدم كفايتها لإقامة المسؤولية في مواجهة مرتكبي الشائعات ، وهو ما دعانا إلى الأخذ بفكرة مسؤولية مدنية حديثة تتلائم مع هذه الجريمة باعتبارها جريمة حديثة ، وخطيرة ، وسريعة الانتشار ، وهي مسؤولية تقوم على توافر شروط أو أركان ثلاثة هي الخطأ ، والضرر ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر . كما أن الشخص المسؤول عن هذه الجريمة يعد مسؤولاً مدنياً ، لأنه بفعله للشائعة يكون قد أخل بالتزام قانوني عام وهو" عدم الإضرار بالآخرين .

ـــ ونظراً لخطورة أفعال نشر وترويج الشائعات ، وما تلحقه بالمجتمع من أضرار كثيرة قد تكون اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو أمنية ، فإننا نرى ضرورة الأخذ بعدة توصيات أهمها:

(١) إصدار تشريع خاص يقنن أحكام وقواعد المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ، على أن تطبق أحكامه على جميع الأشخاص ، سواءً المستفيدين أو المضرورين من هذه الجريمة ، وسواءً أكانوا مقيمين داخل البلاد أو خارجها .

(٢) ضرورة قيام المشرع بخلق آلية جديدة من شأنها تخفيف عبء الإثبات الملقى على عاتق الدائن المضرور جراء هذه الجريمة ، ذلك أن إلقاء عبء إثبات هذه الجريمة على عاتق المضرور هو أمر ليس من السهل بمكان ، إذ من المتفق عليه أن أضرار نشر وترويج الشائعات والتي يعاني منها الأشخاص اليوم وجدت بوجود التطور التقني والتكنولوجي الهائل في وسائل الإعلام المحلية والدولية ، وكذا وسائل التواصل الاجتماعي ، فهي أضرار قد تكون في محيط الجوار أو خارجه ، ولكي يطالب المضرور بالتعويض عما أصابه من

ضرر جراء هذه الجريمة يجب عليه أن يثبت علاقة السببية ، وهذا أمر ليس بالهين إذ تعتريه جملة من الصعوبات قد تؤدي في النهاية إلى تخلف ركن السببية ، وبالتالي يستطيع المسؤول عن التعويض التنصل منه ، وهذا الأمر يرجع في الأساس إلى الخصائص التي يتميز به الضرر في هذه الجريمة ومن أهمها أنه ضرر غير مباشر ، وأنه ضرر متراخي ، كما أنه ضرر متعدد المصادر ، مما يجعل النظريات التقليدية التي قيلت في إثبات علاقة السببية غير مجدية في مثل هذا النوع من الأضرار ، كما أن إثبات علاقة السببية بين ضرر هذه الجريمة ونشاط الجار يحتاج إلى وسائل علمية تواكب التطور التكنولوجي من جهة ، ومن جهة أخرى قد يتطلب ذلك تكاليف مادية باهظة لا يقدر المضرور على تحملها ، مما يتسبب في إعراضه عن الدعوى ، لذا نهيب بالمشرع معاونة المضرور في إثبات هذه الجريمة بإسناد هذا الإثبات إلى السلطات المختصة .

(٣) ضرورة أن يتخذ المشرع المصري والعربي والدولي التدابير والإجراءات والعقوبات شديدة الصرامة ، لمنع نشر وترويج الشائعات عبر وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي ، مع ضرورة مطالبة سلطات دولته والأجهزة التابعة لها بالقيام بدور واضح وفعال في مكافحة هذه الجريمة ، ويتمثل هذا الدور في ملاحقة الجناة ، وضبطهم ، وسرعة تنفيذ الأحكام القضائية ... الخ .

(٤) ضرورة التثقيف والتوعية القانونية والدينية والاعلامية ، ببيان خطورة نشر وترويج الشائعات من خلال وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة ، فعلى الرغم أن هذه الوسائل لها أهميتها وإيجابياتها الظاهرة ، إلا أنه

لابد من الحزر من سلبياتها ، حيث أن البعض قد يستخدمها بطريقة سيئة لنشر الشائعات المخلة بالأمن ، كما أنه من الضرورة بيان الجهات المختصة بالفصل في منازعاتها .

(٥) قيام أجهزة الإعلام المختلفة بتأهيل كوادرها ، وتدريبهم على سبل ووسائل التحقق والتثبت من الأخبار والمصادر الالكترونية بكافة أشكالها .

(٦) إيجاد مظلة قانونية لدعم الصفحات والحسابات والمواقع الالكترونية التي تهدف إلى كشف حقيقة الشائعات المغرضة ، والتي تهدف إلى التأثير على الرأي العام .

(٧) إنشاء مركز علمي وبحثي متخصص ومستقل ، لمكافحة نشر وترويج الشائعات التي تستهدف الأمن القومي ونظام الدولة ، بهدف تتبع مصادر الشائعات ، وتحليلها على أسس علمية ، ونشر ثقافة التعامل معها .

(٩) الاهتمام بالإعلام الأمني المتخصص في الرد السريع والفوري على الشائعات وتفنيدها ودحضها حال صدورها ، وتخصيص مساحة أكبر له في وسائل الإعلام المحلية المقرؤة والمسموعة والمرئية ، وكذا وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة .

(٨) مخاطبة الجهات والأجهزة ذات الصلة بتوصيات المؤتمر للعمل على تفعليها ، من أجل تقليل هذه الجريمة أو على الأقل للحد أو التخفيف منها .

قائمة المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية:

(١) الكتب القانونية العامة:

– د. أحمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، بدون ناشر، ١٩٥٤ .

– د. بلحاج العربي ، مصادر الالتزام في ضوء الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية "دراسة مقارنة" ، المصادر الإرادية (العقد والإرادة المنفردة) ، بدون طبعة ، بدون ناشر .

– د. توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، طبعة ٧٩ /١٩٨٠ ، بدون ناشر ، بدون مكان .

– د. رمضان أبو السعود ، أحكام الالتزام ، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني ، بدون طبعة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٤ .

– د. سعيد جبر ، أحكام الالتزام ، الطبعة الأولى ، النسر الذهبي للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

– د. سليمان مرقس ، أصول الالتزامات ، مصادر الالتزام ، بدون طبعة ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ١٩٦٠ .

– د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، الالتزامات ، الجزء الثاني ، في الفعل الضار ، والمسؤولية المدنية ، بدون طبعة ، بدون ناشر ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

– د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، العقد – العمل غير المشروع –

الاثراء بلا سبب – القانون ، بدون طبعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ .

– د. عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، المجلد الأول ، بدون طبعة ، بدون تاريخ ، بدون ناشر .

– د. عبد الرازق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، تنقيح/ أحمد مدحت المراغي ، طبعة ١٩٨٧ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

– د. عبد المنعم فرج الصده ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، بدون ناشر ، بدون تاريخ .

– د. علاء زكي مرسي ، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .

– د. فتحي عبد الرحيم عبدالله ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الثاني ، أحكام الالتزام ، الطبعة الأولى ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ، مصر ، ١٩٩٨/١٩٩٧.

– د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام غير الإرادية ، الجزء الثاني ، الفعل غير المشروع – الإثراء بلا سبب– القانون ، الطبعة الأولى ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصوره ، ٢٠٠١ .

– د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

– المستشار/ محمد أحمد عابدين ، الدعوى المدنية في مرحلتيها الابتدائية والاستئنافية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .
– المستشار/ محمد أحمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والمورث ، طبعة ٢٠٠٢ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
– د. محمد الأزهر ، المسطرة المدنية ، الدعوى المدنية ، شروط قبول الدعوى ، إختصاص المحاكم ، التبليغ ، الطلبات والدفوع ، إجراءات التحقيق ، الطبعة الثالثة ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء ، المغرب ، ٢٠١٦.
– د. محمد شريف عبد الرحمن ، دروس في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، النظرية العامة للالتزامات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
– د. محمد فتح الله النشار ، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني ، بدون ناشر ، بدون تاريخ .
– د. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الأول " في ازدواج ، أو وحدة المسئولية المدنية ، ومسألة الخبرة " ويتضمن بحث الالتزام بالسلامة في جميع العقود " ، بدون طبعة ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٠.
– د. مقدم السعيد ، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية ، داراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الحداثة للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، ١٩٨٥.

(٢) الكتب المتخصصة:

– الشائعات وطرق مواجهتها ، د. محمد منير حجاب ، بدون طبعة ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ .

– الشائعات وكلام الناس ، د. محمد عثمان الخشت ، بدون طبعة ، مكتبة ابن سينا ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
– الإشاعة: تعريفها ، وأنواعها ، وعوامل انتشارها ، نقلاً عن الموقع الرسمي د. صبري محمد خليل خيري ، جامعة الخرطوم ، السودان ، بتاريخ ٤ /١٢/ ٢٠١٨ .
– الإعلام الجديد ، د. رضا أمين ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٤ .
– الأحكام العامة للنظام الجزائي ، د. مصطفى الصيفي ، الطبعة الأولى ، جامعة الملك سعود ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥ .
– جرائم الإرهاب خارجياً وداخلياً في ضوء الفقه والقضاء ، د. إيهاب عبد المطلب ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، عابدين ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
– مذكرات قريه ، الطبعة الأولى ، د. عصمت سيف الدوله ، مؤسسة دار الهلال ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

(٣) الكتب الحديثة:

– التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، د. منذر أبو الفضل ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .
– الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، د. مصطفى الزرقا ، طبعة دمشق ، ١٩٦٥ .
– الفقه الجنائي الإسلامي ، الجريمة ، د. محمد نجيب حسني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤٢٧هـ /٢٠٠٧م .

– الكافي للشيخ / محمد بن يعقوب الكليني الشيخ الكليني ، الجزء الثامن ، بدون طبعة ، منشورات الفجر ، بدون مكان ، بدون تاريخ .
– المصطلحات ، إعداد/ مركز المعجم الفقهي ، بدون طبعة ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، شبكة رافد للتنمية الثقافية ، بيروت .
– الميزان فى تفسير القرآن ، للعلامة / السيد محمد حسين الطباطبائي ، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى المحققة ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧ .
– المعجم الوسيط ، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات وآخرون ، الجزء الأول ، دار الدعوة ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
– معجم المصطلحات القانونية ، د. أحمد زكي بدري ، بدون طبعة ، بدون ناشر ، بدون تاريخ .
– معجم اللغة العربية المعاصرة ، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، الجزء الثاني ، بدون ناشر ، بدون مكان ، بدون تاريخ .

(٤) الرسائل العلمية:

– شبكات التواصل الاجتماعي ودورها في نشر الشائعات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة ديالى ، أحمد حسن سلمان ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الإعلام ، قسم الإعلام ، كلية الإعلام ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٧ .
– شرط الإعفاء من المسؤولية المدنية في كل من القانون المدني الأردني واليمني " دراسة مقارنة " ، عبد العزيز مقبل العيسائي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٨.

(٥) المجلات والمؤتمرات والندوات والدورات المتخصصة:

– أساليب مواجهة الشائعات ، أعمال ندوة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الطبعة الأولى ، الرياض ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ .

– د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض تفويت الفرصة ، القسم الأول ، مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة العاشرة ، العدد الثاني ، ١٩٨٦.

– مجلة الرأى العام ، مركز بحوث الرأى العام ، كلية الاعلام ، جامعة القاهرة ، أغسطس ٢٠٠٥ .

– مجلة البحوث الإسلامية ، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية ، العدد السادس والتسعون ، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادي الثاني ، ١٤٣٣هـ .

– د. عبد الفتاح ولد باباه ، أساليب مواجهة الشائعات ، "تجريم الشائعة وعقوبتها في التشريعات العربية والقانون الدولي" الدورة التدريبية ، خلال الفترة من ٢٠ – ٢٠١٣/٤/٢٤م ، كلية التدريب ، قسم البرامج التدريبية ، الرياض .

– د. محمد محمد سيد أحمد عامر ، المسؤولية الجنائية عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي ، بحث مقدم لمؤتمر التواصل الاجتماعي ، التطبيقات والإشكاليات المنهجية ، كلية الاعلام والاتصال ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الفترة من ١٠ – ١١ /٣/ ٢٠١٥ .

– مواقع التواصل الاجتماعي والشائعات (النار والهشيم) ، المعالجات والحلول ، د. رضا عبد الواجد أمين ، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر: ضوابط الشبكات

الاجتماعية في الإسلام ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، نوفمبر ٢٠١٦ .

(٦) القوانين والأحكام القضائية:

القوانين:

- القانون المدني المصري الحالي رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ .
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ (طبقا لاحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣) .
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

الأحكام القضائية:

- نقض مدني فرنسي صادر بتاريخ ١٩٣٣/٦/٣٠ ، مجموعة داللوز ، ١٩٣٤/١/٢٠م .

- نقض مدني مصري ، ١٩٩٠/١/١٥ ، مجموعة أحكام النقض المدني ، السنة ٤١ ق ، العدد ١ ، قاعدة ٢٦ ، ص ١١٥ - نقض مدني مصري ، ١٩٨٤/١/٥ ، مجموعة المكتب الفني، السنة ٣٥ ق ، قاعدة ٣٠ ، ص ١٤٣ - نقض مدني مصري ، ١٩٧٩/١٢/٢٠ ، المجموعة المكتب الفني ، السنة ٣٠ ق ، قاعدة ٤٠١ ، ص ٣٣٧ - نقض مدني مصري ، ١٩٩٠/١/٤ ، مجموعة أحكام النقض المدني ، السنة ٤١ ق ، قاعدة ٢٦ ، ص ١١٥ - نقض مدني مصري ، ١٩٩٠/٥/٢٣ ، مجموعة أحكام النقض المدني ، السنة ٤١ ق ، قاعدة ٢٠٤ ، ص ١٨٤ - نقض مدني مصري ، ١٩٩٨/٦/٢٢ ، الطعن رقم ٧٠٩ ، السنة ٦٧ ق - نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٩٣٨ ،

لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٠٠٥/١/٩ – نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٥١٠٦ ، لسنة ٦٤ ق ، جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٨ – نقض مدني مصري، الطعن رقم ٢٨٥٤، جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧، لسنة ٧٣ ق – نقض مدني مصري، الطعن رقم ٥١٠٦، جلسة ٢٠٠٦/٥/٢٨، لسنة ٦٤ ق – نقض مدني مصري ، جلسة ١٥ يناير ٢٠٠٨ ، الطعن رقم ٤٦٩٤ ، السنة ٧٥ ق – نقض مدني مصري ، جلسة ١٠ فبراير ١٩٩٨ ، الطعن رقم ١١١٧٨، السنة ٦٦ ق – نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٨٦٦ ، السنة ٧٣ ق ، جلسة ٢٠١٣/٦/١١ – نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٤١٤٧ ، السنة ٦٩ ق ، جلسة ٢٠١١/٦/١٣ – نقض مدني مصري ، الفقرة رقم ٣ ، الطعن رقم ٢١٦١ ، لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٦ ، مكتب فني ٤٧ ، رقم الصفحة ١٢٨٥ – نقض مدني مصري ، الفقرة رقم ٦ ، الطعن رقم ٢١١٦ ، لسنة ٦٦ ق ، جلسة ٦/٢٩ / ١٩٩٧ ، مكتب فني ٤٨ ، رقم الصفحة ١٠٣٤ – نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٩٦٣ ، لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥ ، أحكام النقض ، المكتب الفني ، العدد الأول ، السنة ٤٣ ، ص ٨٨٣ – نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٧٠٣ ، لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٨١/٤/١ ، أحكام النقض ، المكتب الفنى ، السنة ٣٢ ، ص ١٠٢٣ – نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٠٠٥٠ ، لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٦/٦/١ ، أحكام النقض ، المكتب الفنى ، السنة ٢٧ ، ص ١٢٤٧ – نقض مدني مصري ، الطعن رقم ١٦٥٢ ، لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٩٠/١١/٧ ، أحكام النقض ، المكتب الفني ، السنة ٤١ ، ص ٦٠٧ – نقض مصري ، الطعن رقم ٢٩٥٣ ، لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩٩٥/١/١٩ ، أحكام النقض ، المكتب الفني ، السنة ٤٦ ، ج ١ ، ص ١٩٧ – نقض مدني

مصري ، الطعن رقم ٢٦٥٩ ، لسنة ٦١ ، جلسة ١٩٩٦/١/٢١ ، أحكام النقض ، المكتب الفني ، السنة ٤٧ ، ص ١٩٩ – نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٤٨٦١ ، لسنة ٦١ ق ، جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٩٧ – نقض مدني مصري ، الطعن رقم ١٦٧٩ ، لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٢٠٠٥/٥/٩ – نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٢٨٥٤ ، لسنة ٧٣ ق ، جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧ – نقض مدني مصري ، الطعن رقم ٢٨٨ ، لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٩٩٢/٧/٢٨ .

– نقض جنائي مصري ، ١٩٧٦/١١/١ ، مجموعة أحكام النقض الجنائي ، السنة ٢٧ ق ، قاعدة ١٨٦ ، ص ٨١ ، بند ٢ – نقض جنائي مصري ، الطعن رقم ١٤٤١٥ ، السنة ٦٠ ق ، جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام النقض الجنائي ، المكتب الفني ، جنائي ، السنة ٤٣ ، ص ٢٩٢ – نقض جنائي مصري ، الطعن رقم ١٤٨٤٥ ، لسنة ٧٠ ق ، جلسة ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٠ ، مجموعة أحكام النقض الجنائي ، المكتب الفني، جنائي ، السنة ٥١ ، ص ٥٥٨ – نقض جنائي مصري ، الطعن رقم ٢٩١ ، لسنة ٦٦ ق ، جلسة ١٦ فبراير ٢٠٠٥ ، مجموعة أحكام النقض الجنائي ، المكتب الفني ، جنائي ، السنة ٥٦ ، ص ١٤٢ – نقض جنائي مصري ، ١٩٨٧/١/١ ، مجموعة أحكام النقض الجنائي ، السنة ٣٨ ق ، ج ١ ، قاعدة ١ ، ص ٢٤ – نقض جنائي مصري ، ١٩٧٤/٤/١ ، مجموعة أحكام النقض الجنائية ، السنة ٢٥ ق ، رقم ٧٧ ، ص ٣٥٥ .

– حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ ١٩٩٥/٤/٨ ، الطعن رقم ٩٠١ ، السنة ٣٦ ق – حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٥، الطعن رقم ٣٤٢٤ ، السنة ٣١ ق .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

(١) المراجع:

(1) **Allport,G & Postman,** Ananalysis of vumor, New York, publicopinion Quarterly. 1947 .

(2) **Chapus (R.)**: Droit du contentieuxadministrative, parís, D ,1982, **Vedel (G.)**:Droit administratif,D,parís,1990 .

(3) **Drever, J,** Dictionary of Psychology, London, Penguin Books. 1971 .

(4) **Gazzaniga (Jean-Louis)** : Notes sur L'histoire de La faute, en fin de la faute? Droits, Revue Français de théorie juridique, N°5, Paris, Editorial PUF, 1987 .

(5) **H.&.J Mazeaud**. Leçons de droit civil. T.2 V.1. 6 eme ed.

(6) **Reber, A,** Dictionary of Psychology, London, Penguin Books, 1985 .

(7) **Savatier** (René.):Traité de la responsabilité civile en droit français civil, T.I, 2e éd. L. G.D.J. Paris, 1951 .

(٢) الأحكام القضائية الأجنبية:

- C.E.6 Juin 1981,Centre hospitalier de Lisieux, A.J.D.A. 1981, P. 470.

- C.E. 6 Juillet 1984, Mme Nebout, D. 1986. IR. P. 31 .

- CAA. Paris 17 Juin 1974, Duvillier, D.1975 .

- C.E. 12 Juin 1981, centre hospitalier de Lisieux, précité .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم .	٢
الفصل الأول: تعريف الشائعات – أنواعها – حكمها – عوامل انتشار ها – طرق مواجهتها .	٨
المبحث الأول: تعريف الشائعات .	٨
المبحث الثاني: أنواع الشائعات .	١٠
المبحث الثالث: حكم الشائعات .	١٤
المبحث الرابع: عوامل انتشار الشائعات .	١٧
المبحث الخامس: طرق مواجهة الشائعات .	١٨
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات وأسباب ظهورها وأركانها .	٢٤
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات .	٢٤
المبحث الثاني: أسباب ظهور فكرة المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات .	٢٧
المبحث الثالث: أركان المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات .	٣٢
المطلب الأول: الخطأ .	٣٤
المطلب الثاني: الضرر .	٤٣

المطلب الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر .	٤٦
الفصل الثالث: أحكام المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات	٤٩
المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات	٥٠
المطلب الأول: تعريف الدعوى المدنية وشروط قبولها .	٥٠
المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى المدنية ومدة تقادمها .	٥٨
المبحث الثاني: التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات .	٦٦
المطلب الأول: تعريف التعويض .	٦٦
المطلب الثاني: الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض ووقت تقديره .	٦٩
المطلب الثالث: طرق تقدير التعويض وكيفية تقديره واقتضاؤه .	٧٣
المطلب الرابع: حكم الاتفاقات المعدلة للمسؤولية .	٨٠
خاتمة بأهم النتائج والتوصيات .	٨٤
قائمة المراجع .	٨٩
الفهرس .	١٠٠

ملخص البحث باللغة العربية

موضوع البحث: " المسؤولية المدنية الناشئة عن نشر وترويج الشائعات – دراسة مقارنة "

تم تقسيم خطة الدراسة إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وتحدثنا فيه عن تعريف الشائعات ، وأنواعها ، وحكمها ، وعوامل انتشارها ، وطرق مواجهتها ، وذلك في أربعة مباحث: المبحث الأول: تعريف الشائعات . المبحث الثاني: أنواع الشائعات . المبحث الثالث: حكم الشائعات . المبحث الرابع: عوامل انتشار الشائعات . المبحث الخامس: طرق مواجهة الشائعات .

الفصل الثاني: وتحدثنا فيه عن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ، وأسباب ظهورها ، وشروطها ، وذلك في ثلاثة مباحث: المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات . المبحث الثاني: أسباب ظهور فكرة المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات . المبحث الثالث: شروط المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ، وذلك في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الخطأ . المطلب الثاني: الضرر . المطلب الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

الفصل الثالث: وتحدثنا فيه عن أحكام المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ، وذلك في مبحثين: المبحث الأول: دعوى المسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ، وذلك في مطلبين: المطلب الأول: تعريف الدعوى المدنية ، وشروط قبولها . المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى المدنية ، ومدة

تقادمها . المبحث الثاني: التعويض كجزاء للمسؤولية المدنية عن نشر وترويج الشائعات ، وذلك في أربعة مطالب: المطلب الأول: تعريف التعويض . المطلب الثاني: الوقت الذي ينشأ فيه الحق في التعويض ووقت تقديره . المطلب الثالث: طرق تقدير التعويض ، وكيفية تقدير التعويض واقتضاؤه . المطلب الرابع: حكم الاتفاقات المعدلة للمسؤولية .

ملخص البحث باللغة الانجليزية

Research topic:"Civil liability arising from the dissemination and promotion of rumors – comparative study"

The study plan was divided into three chapters:

– Chapter I: We talked about the definition of rumors, types, and governance, and the factors of proliferation, and ways to address them, in four questions: The first topic: definition of rumors. The second topic: Types of rumors. The third topic: Ruling on rumors. The fourth topic: factors spread rumors. The fifth topic: ways to face rumors.

– Chapter Two: We talk about the legal nature of civil responsibility for the dissemination and promotion of rumors, and the causes of appearance, and elements, in three topics: The first topic: the legal nature of civil responsibility for the dissemination and promotion of

rumors. The second topic: the reasons for the emergence of the idea of civil responsibility for the dissemination and promotion of rumors. The third topic: the pillars of civil responsibility for the dissemination and promotion of rumors, in three demands: First demand: the error. The second requirement: damage. Third: Causal relationship between error and damage.

- Chapter Three: We talk about the provisions of civil responsibility for the dissemination and promotion of rumors, in two parts: The first topic: the civil liability for the publication and promotion of rumors, in two demands: First demand: the definition of civil suit, and the conditions of acceptance. The second requirement: procedures for filing a civil suit, and the period of prescription. The second topic: compensation as a penalty for civil liability for the dissemination and promotion of rumors, in four demands: First demand: the definition of compensation. Second requirement: The time at which the right to compensation arises and when it is valued. Third: Methods of estimating compensation and how to estimate it. Fourth requirement: The rule of the amended agreements for liability.

الكلمات المفتاحية الدالة باللغتين العربية والانجليزية

المسؤولية المدنية	Civil responsibility
نشر أو ترويج	Posted or promoted
الشائعات الكاذبة أو المغرضة	False or biased rumors
الخطأ	The error
الضرر	Harm
علاقة السببية	Causal relationship
المدعي	Prosecutor
المدعى عليه	Defendant
الدعوى المدنية	Civil action
التعويض	Compensation